السيد عضو اللجنة :

ذكر عبارة "دون تمييز" يعنى نحن حقيقة تقول إننا نريد أن نعطى رسائل انضباط فيما لا يضر بالفلسفة العامة ولا يؤدى إلى تضارب النصوص مع بعضها البعض، فأنا أعتقد أنها مطلوبة خاصة للمثالين اللذين ذكرناهما.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يعنى تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بدون تمييز فبدون تمييز بين جميع المواطنين.

المادة (١٠):

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية وعلى تماسكها واستقرارها، وترسخ قيمها الأخلاقية وحمايتها وذلك على النحو الذى ينظمه القانون وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام، وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة.

السيد عضو اللجنة :

جمعت المادة (١٠) بين النصين اللذين كانا قد وردا فى المادة ٩، ١٠ فى دستور (٧١) وتيسير الأمور فيها لكننى لا أفهم كلمة "وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام" ما هو عملها العام ؟ فليس لها فائدة نهائياً فإما أن نقول "بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها" ونحذف كلمة "العام" وليس هناك شىء فى بقية النص.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أخشى من هذه المغايرة أن المحكمة الدستورية ستبدأ تبحث من أول وجديد فى نص المادتين ٩، ١١ فأصدرت المحكمة الدستورية عدداً من المبادئ يعنى الإجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج، يعنى والمحكمة الدستورية مشكورة لها مبادئ كثيرة جداً فى ٩، ١١ فلماذا أتى اليوم وأغيرها وأبحث مجدداً حتى أعمل نص المادة وأرى أنه لن يقدم لى أى إضافة فأنا أميل إلى الإبقاء على نص المادتين ٩، ١١ اللذين كانا موجودين فالمحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية قانون الجامعات الذى حظر منح الأستاذة إجازة لمرافقة الزوج على هذا النص فقال إن المشرع الدستورى جمع شمل الأسرة فهنا اليوم

آت لأغير مجدداً فلابد أن يكون هناك استقرار فى الحياة، واستقرار فى القضاء، وأنا لا أرى أى ميزة.....

(صوت من القاعة لم تغير فى المبادئ... لم تغير فى المفهوم)

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة للمادة (١٠) لى بعض الملاحظات عليها فى صياغتها أن الالتزام الاسترشادى وهو الحرص ألقته المادة (١٠) على الدولة والمجتمع، وأحسب أن المجتمع هذه إضافة لا معنى لها وقد توقع الدولة فى العديد من المشكلات الكثيرة وأقترح حذفها، هذه واحدة.

النقطة الثانية، ترسيخ القيم الأخلاقية وحمايتها هذا أمر يمكن قبوله على النحو الذى ينظمه القانون أما فيما يتعلق بخدمات الأمومة والطفولة والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها فإننى أنضم للرأى الذى قاله سيادة المستشار عصام عبد العزيز أنه ليس مقصوداً هنا العمل العام فقط؟، بل المقصود به أى عمل أياً ما كان لكننى أود أن أشير فى هذه الجزئية إلى أنه على سبيل المقارنة فإن المادة ١١ من دستور ٧١ وهنا ليس نوعاً من الحنين للماضى وهى سبقت التعديل الدستورى الذى أدخل على المادة الأولى من دستور فرنسا فى ٢٠٠٨/٧/٢٣ فقد عُدلت المادة الأولى فى الدستور الفرنسى بالإضافة وأن المرأة تتساوى مع الرجل فى تولى الوظائف العامة والوظائف النيابية، فنحن كان لدينا فى المادة (١١) من دستور ٧١ ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية لذلك فإننى أرى أن تضاف هذه العبارة فى هذه الجزئية.

الجزء الآخر الذى اقترحه فى إطار الاختصار أن تضاف إليها "وترعى الشباب والنشء" وهى المادة ٤٩ من دستور ٢٠١٢ لأن عليها ملاحظات عديدة وأنها قصرت الاهتمام بالنشء على المبدعين والمواهب دون الشريحة العمرية من الشباب كافة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار حسن بسيونى:

كما قال سيادة المستشار عصام عبد العزيز أن المادة ١٠ تجمع بين المادة ٩، ١٠ فى الدستور، وكانت المادتان ٩، ١٠ على رأى سيادة المستشار مجدى أن استقرار الأحكام والمبادئ الدستورية للمحكمة الدستورية والإبقاء عليهما بدل أن تعدل.

وما السبب فى التعديل؟ أنا من وجهة نظرى أنها عدلت حتى يضيفوا والمجتمع بعد ذلك يحدث ما يحدث فى المجتمع.

فإن رأينا الإبقاء على المادة (١٠) فى دستور ٢٠١٢ فيتعين التعديل نقول "وتحرص الدولة على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية .. ولكن على تماسكها واستقرارها. ماذا ستفعل الدولة على تماسك واستقرار الأسرة؟ لا، سنقول ترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها ولكن ما هى الوسيلة التى ستساعد على التماسك؟ سنقول "وترسيخ قيمها وحمايتها وذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

"وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان وعملها ونحذف "العام" وتولى الدولة عناية " حتى عندما قرأها سيادة المستشار قلت عناية خاصة وأضفت حماية فحماية ليس لها فائدة فنحن قلنا عناية فإما أن نقول عناية أو حماية– هذه أو تلك– "للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة" وهذا أمر جيد فى هذا الدستور.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذه الفقرة فيها تمييز إيجابى لا يضر.

أثرت سيادتك نقطة حساسة جداً يعنى هنا عندما نقول وتحرص وأضاف والمجتمع فأنا أخشى أن يكون تكفيراً وهجرة أو ما يسمونه أمراً بالمعروف يعنى لا أريد دور المجتمع هنا ، هذا دور الدولة وليس دور المجتمع فالتساؤل الخاص بك فى محله فهى مقصودة.

السيد المستشار.....:

هى فعلاً المادة (١٠) تكرار لبعض المواد الموجودة فى دستور (٧١) مع بعض الإضافات يعنى دعونا نقر أنها لم تنقل نقلاً حرفياً وإنما أضافت أشياء جديدة، ودورنا أن نحاول أن نرسخها.

أول شيء"تحرص الدولة والمجتمع " بغض النظر عن قصد وضع كلمة المجتمع، طالما أنا قلت مقومات الدولة أولاً: فأصبحت كلمة المجتمع يجب أن تُحذف فى كل النصوص المندرجة تحت هذا الباب قولاً واحداً بعيداً عن أى تفسيرات قد تُقال فى هذا المقام هذا أمر.

الأمر الثانى: فيما يتعلق بالفقرة الثانية التى تتكلم "تكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان" أرى ليس تكفل الدولة بل توفر الدولة وهذا حدث فعلاً فى القوانين التى صدرت أخيراً لرعاية المرأة المعيلة والمطلقة، وربما كان لى حظ أن أشارك فى هذه القوانين بصورة مباشرة فهى موجودة بالفعل ، دعونا نرسخ المكاسب التى تحققت ونصر على أن الدولة تضمنها بصفة دائمة، وهؤلاء أهم أناس محتاجون للحماية سنقول "وتضمن الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها، وحتى نستفيد من الأحكام الدستورية التى تساعد على تحقيق أهداف النص مثلاً كاستقرار الأسرة عندما نجعل الزوجة تذهب للخارج بمرافقة زوجها بلا عدد من السنوات فنقول سيادتك "نحو أسرتها وعملها ونشاطها العام" يعنى بدلاً من عملها العام نقول نشاطها العام، فالنشاط العام ربما يكون على سبيل المثال عضواً فى البرلمان، فهذا نوع من العمل العام... فى المجلس القومى، وما إلى ذلك من الأمور، إنما ستضيف سيادتك عملها على أساس أن نستفيد من الأحكام الدستورية ونضمن الاستقرار وباعتباره حقاً من الحقوق التى حصلت عليها المرأة وينعكس إيجاباً على الأسرة، نفس القصة فى الفقرة الأخيرة "وتولى الدولة عناية وحماية طبعاً كلمة عناية لا محل لها بعد الحماية فالحماية أعتقد أنها أوقع وبعد ذلك نقول أيضاً تضمن الدولة حماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة وهذا تحقق الآن فلهم تأمينات اجتماعية تقريباً مجانية ورعاية صحية تقريباً مجانية فى الفترة، فدعونا نرسخ هذه الحقوق ونكون قد استفدنا من النص الموجود، وأضفنا للمرأة ميزة جديدة ونعطى لها بعض المميزات حينما تمارس نشاطاً عاماً، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هو كان اقتراح خاص بإضافة المساواة مع الرجل ورعاية الشباب والنشء فهل ترون أن مجالها هنا لتضاف؟ لأننا لو قلنا المساواة كانت مطلباً نسائياً واعتبروا أنه حذف من الدستور لتهميش دور المرأة فإذا ركزنا عليه أن تكون المساواة مع الرجل فى مجال العمل أو شيء مثل هذا..

السيد الدكتور فتحى فكرى :

كما قال الزميل العزيز الدكتور صلاح رغم أن الدستور الفرنسى قائم على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عقب الثورة الفرنسية، والذى يتكلم على المساواة ما بين المرأة والرجل فى كل المجالات، مع هذا أن الواقع العملى أثبت أن عند وجود مساواة اضطر المشرع الدستورى أن يعدل ويؤكد على فكرة المساواة، أنا لدى نص يتكلم على المساواة فى المادة ٣٣ وهنا أوقع أن آتى بفقرة خاصة بالمرأة بدلاً من أن أقحم على هذا النص الذى يتكلم على فلسفة مختلفة بعض الشىء على الأسرة يعنى أن المرأة كعضو فى الأسرة وليست المرأة كمواطن، وشكراً.

السيد المستشار حمدى عمر:

الحقيقة أن هذه المادة إنشائية أكثر من كونها تتضمن فقرات تقر حقوقاً مباشرة وما أقرته فى نهاية المادة من حقوق أفضل من بدايتها لأن وظيفة الدولة ليست الحرص على أخلاق المجتمع والأسرة فالدولة قد تصدر قوانين تحت هذا المجال تتضمن اعتداء على حقوق وحريات الأشخاص والأفراد، وبالتالى هنا نحدد ما يشكل الأسرة المصرية، فهنا الخشية من هنا ولذلك يجب إعادة صياغة النص ، ثم ما هى القيم الأخلاقية والعادات والتقاليد التى تكلمت عنها؟ وتقول "وترسيخ قيمها الأخلاقية..." ما هى هذه القيم وما هى هذه التقاليد؟ فأعتقد أن كلمة المجتمع تحذف "تحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وليس على الالتزام فالالتزام هنا يختلف عن الحفاظ على الطابع.... لأن الأسرة لها طابع خاص وطابع ورثته أخلاقياً ودينياً وبالتالى هى تحافظ عليه، ولن يتحول البيت إلى بيت دعارة... هنا ستتدخل وتحافظ على الطابع الأصيل أفضل من الالتزام.

والفقرة الثانية، "وتكفل الدولة خدمات الأمومة" "بل حماية الأمومة والطفولة"، وترعى النشء والشباب والتوفيق بين واجبات المرأة وعملها هنا لا أستطيع أن أقول عملاً عاماً أو نشاطاً عاماً لأنها ستأتى للتى تعمل عملاً خاصاً وستخرج عن نطاق النص فأنا أقول "وعملها فى المجتمع" وهذا يضمن جميع أنواع النشاط.

السيد عضو اللجنة :

الذى وضع هذه المادة كان منطقياً مع نفسه لسببين السبب الأول: أن أحب أن يطيل ويضيف كافة الحقوق وبالنسبة للأسرة، والمرأة، والطفل على أساس أن أى مرحلة انتقالية يتم التوسع فى مجال هذه الحقوق وكان هذا منطقياً.

السبب الثانى: كان يحاول أيضاً أن يكون هذا النص متفقاً والالتزامات الدولية الخاصة بالاتفاقية الدولية للطفل وعلى هذا الأساس أيضاً أفرد فقرة خاصة بتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة.

طبعاً أتفق مع كافة الزملاء فى حذف كلمة "المجتمع" لأنها تثير كثيراً من اللغط خاصة ما ظهر على السطح من وجود جماعة للأمر بالمعروف "فتحرص الدولة على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية وعلى تماسكها واستقراراها .. إلى آخره "وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة، لا، هى تلتزم الدولة بخدمات والأمومة الطفولة" لأنها تتفق مع الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل لأن هناك التزام أيضاً بالنسبة للطفولة وهو التزام وليس كفالة "والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها وأنشطتها الأخرى" على أساس أن تغطى كافة الأنشطة "وتولى الدولة عناية وحماية.." هذه أيضاً فى الاتفاقية الخاصة بالمرأة وبدلاً من ذلك "تلتزم الدولة بتوفير الحماية الخاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة"، شكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

أنا لن أزيد عن الكلام الذى قاله أساتذتنا الأفاضل، ولكننى أرى أن نحذف كلمة المجتمع فى الفقرة الثانية "تحرص الدولة على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية ... وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" وأحذف كل الذى بالوسط "تلتزم الدولة بتوفير خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها" ونسكت عند عملها، وأيضاً "تلتزم الدولة بتوفير عناية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة ونحذف منها كلمة "حماية"، شكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

أوافق على حذف "المجتمع" تماماً لكن الفكرة هى أن هذه النصوص عندما تأتى أمامنا نجد المشكلات فإذا وقفت عند "وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان" ولكن ماذا عن بقية

الالتزامات قبل الأمومة والطفولة.. الحماية والرعاية من أين تأتى بها؟ إذن مصدرها التشريع والقانون وليس الدستور، ولكننى أقول حدد لى كمشرع دستورى التزام الدولة قبل الأمومة والطفولة تقديم الخدمة والحماية والرعاية كما قال الدكتور كما ذكرت المادة (١٠) فى دستور "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وأسكت فأصبح التزامها قبل الأمومة والطفولة عند هذا الحد، وأنا كقاض دستورى أقول هذا هو التزام الدولة، إذن، يحميها المشرع من تلقاء نفسه أو لا فهو حر، فالدستور لم يلق عليه التزام دستوريا، ولذلك فإننى عندما أحدد ما هو الذى عليك لابد أن أضعه بوضوح لأننى إذا قيدته فإننى سألتزم بهذا التقييد فالقيد هو النص الدستورى، فلا تقول لى أن التزام الدولة قبل الأمومة والطفولة هو تقديم الخدمات... الحماية والرعاية بما تتسع به من التزامات قانونية على الدولة أستطيع أن أخرج منها كل ما أريده فى سبيل كفالة –كقاض دستورى– كفالة الأمومة والطفولة فالاكتفاء بهذه الصياغة قطعاً لا يكفى لتوفير الحماية ولذلك المادة (١٠) فى دستور ٧١ هى الأوفق لهذه النقطة.

النقطة الثانية، المهمة، ونحن وضحناها فى أحد أحكامنا أن المساواة بين الرجل والمرأة تخاطبها المادة ٤٠ لكننا قلنا إن المرأة لها طبيعة وهذه الطبيعة راعتها الشريعة يعنى مثلاً بمنتهى البساطة المرأة تحمل والرجل لا يحمل فأنا أعطيها إجازة وضع، وعمر الرجل ما يأتى ويقول ساوينى بالمرأة وأعطنى إجازة وضع فإذن، هناك مساواة بين الرجل والمرأة لكن هناك طبيعة للمرأة تفرض عليها – ونحن نقول التمييز على أساس موضوعى – الأساس الموضوعى المستمد من طبيعة الحق ، والله سأقول سأميز بين الطلبة على الدرجة –درجة التخرج– هذا تمييز موضوعى لأنه نابع من الحق نفسه وهو الحق فى التعليم، نعم أنا أميز بينها وبين الرجل وأقول لها إجازة وضع لأنه نابع من طبيعة الحق طبيعتها كامرأة ، إذن، جزئية إفراد المرأة بالمساواة كما هو وارد فى نص المادة (١١) شىء واجب جداً ونحن وضحناه فى أحد أحكامنا وقلنا هذا لازم وفى غيابه لا أستطيع أن أمنحها حق نابع من طبيعتها إلا إذا اجتهدت كمحكمة ومن الطبيعة ضابط.. أنا أقول أعطى النص للمادة ١١ وهو الذى يعطينى هذه القماشة التى أستطيع أن أفصل منها التى تقول طبيعة المرأة.. وتفرض التزامات وتقرير المساواة بين الرجل والمرأة يوضع فيه طبيعة هذه المرأة حين أقرر لها حقاً لا يقرر للرجل لا أقرر ميزة إنما أقرر حقاً لتكتمل به الشخصية القانونية يعنى عندما أقول لها لك كذا نابع من طبيعتك فهذا ليس تمييزاً ولكننى أحقق الكمال

للشخصية القانونية للمرأة فإذن جزئية المساواة واجب لابد أن ينص عليها الدستور، وبعد ذلك رعاية النشء الوارد فى المادة (١٠) باعتماد (٩) ،(١٠)، (١١) من دستور ٧١ ألغى (٦٩)، (٧٠)، (٧١)، (٧٢)من هذا الدستور فأضع هذه وأحذف كل النصوص المتعلقة بالطفل والمرأة والرياضة الواردة فى هذا الدستور بنص واحد، وأنا أقول إن الأنسب لهذا هو المادة (٩) ،(١٠)، (١١) بدمجها فى مادة واحدة فى فقرات ثلاث أو إبقائها ثلاث مواد لكن هذه المادة بهذه التركيبة أنا شخصياً لا أوافق عليها وستخلق لنا فى التطبيق وفى الأحكام مشكلات لا حصر لها ولا حد لها، مع الإبقاء على فقرة المرأة المعيلة جيدة بالطبع.

السيد عضو اللجنة :

أيضاً ، سيادة الرئيس، "تحرص الدولة والمجتمع" فهذه المجتمع؟، أنا لى رأى فى الحقيقة فى الفقرة، وهى "تكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان وتولى الدولة عناية..." فلنفترض حالياً أن كل الخدمات حالياً تقدم فى واقع الحال ولها قوانين تنظم، فأنا أرى أن نقول "وحمايتها" ثم فقرة جديدة "وتكفل الدولة كذا.." والفقرة الثالثة "وتولى الدولة..." وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون بحيث تكون الالتزامات نفسها محددة فى القوانين التى تصدر لهذه المسائل أى خدمات الأمومة والطفولة بالمجان والمرأة أصلاً واجبها نحو أسرتها وعملها العام هذا ينظمه القانون وليس مسائل من غير قانون أما حماية المرأة المعيلة والمطلقة والأرملة فأيضاً من ينظم لها مسائل التأمينات والمعاش....إلخ كل هذا قوانين فالمفروض أن الثلاث فقرات هذه تكون وراء بعضهم البعض وينتهوا بـ١١ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون لأن كل هذه التزامات لها قوانين فعلاً موجودة وتنظمها هذه القوانين إنما مجرد أنها هكذا فإذن طبقاً لماذا؟ يعنى "نحو أسرتها وعملها العام " فعملها العام هذا جزء كبير منه مثلاً متصل بإجازات الوضع الخاصة بها بمدد الرضاعة، بالإجازة نصف الوقت والثلاثة أرباع الوقت التى تأخذها، بكل هذه الحاجات التى تأخذها وكل ذلك ينظمه القانون، فالمفترض أن الفقرات الثلاث كما هى وفى النهاية تنتهى على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ترى الأغلبية أن نبقى على المادة مع تعديل فى الصياغة بالحذف والإضافة وأنا متفق مع سيادة المستشار خيرى أن أرجع مرة ثانية بالمساواة بين المرأة والرجل فى هذه المادة وهى أيضاً مهمة جداً فضلاً عن النص العام.

زملاءنا أنا سألقى عليكم عبء عمل جدول مقارن بالنص كما ورد فى دستور ٢٠١٢ والنص الذى نقترحه، و١٩٧١ حتى يكون أمامنا النصان لأننا فى المرحلة النهائية إن شاء الله.

السيد عضو اللجنة :

يجب فى الصياغة أيضاً أن نفرق بين كلمة "تلتزم" وتكفل، فتلتزم فى الوظائف الأساسية للدولة أمن وقضاء وعدالة، ولذلك النص السابق لها قال تلتزم لأن الأمن خاص بالدولة إنما حقوق جديدة على المجتمع عندما تقول تلتزم فإن هناك دعاوى سترفع هذه واحدة.

فيما يتعلق بنص إضافة المساواة بين الرجل والمرأة فهنا الفقرة الثانية هى نص خاص بالأمومة والطفولة يعنى موجه للمرأة يعنى يعطى ميزة للمرأة فكيف أقحم الرجل فى نص خاص بالأمومة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الفكرة كلها أننا ونحن نجتمع الآن لا نريد أن تسقط منا حاجة فسنضيفها مثلاً للمادة وإذا ارتأينا أن وضعها هنا غير مناسب وأن هناك مادة آتية وضعها مناسب أكثر.

السيد عضو اللجنة :

إن دستور ١٩٧١ عنى بالأسرة ككل وتكلم فى المادة ٩ عن الأسرة ككيان ثم أفرد بعد ذلك للأمومة والطفولة والمرأة باعتبارها عناصر الأسرة وأن لها أحكاماً خاصة عن بقية طوائف المجتمع، فأورد لها نصوصاً متتالية كل واحدة على حده ووضع أحكاماً خاصة هذه المقارنة تفيدنى أنا وأنا أكتب أكون على علم أن هذه فيها طبيعة خاصة للطفل، للمرأة فعندما أتكلم عن المساواة أقول لك أنا محتاج كنص صريح فى الدستور المساواة بالنسبة للمرأة لأن هناك بعض الحقوق التى تتقرر للمرأة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"تراعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام والمستوى الرفيع للتربية، والقيم الدينية، والوطنية، والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراث التاريخى والحضارى للشعب وذلك وفقاً لما ينظمه القانون"

(أصوات من القاعة لا محل لها)

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هناك مادة مقابلة لها فى دستور ١٩٧١ وهى المادة ١٢

(أصوات من القاعة ليس لها فائدة ومكانها الديباجة)

وكذلك المادة ١٢ ليس لها فائدة فعندما حاولوا أن يعملوا تعريباً فى الطب فشلوا.

السيد عضو اللجنة :

بالنسبة للمادة ١١ فإننى مع حذفها تماماً خاصة المادة ١٩٩ من دستور ٢٠١٢ تحدثت عن فكرة النظام العام وألقت بهذه المسئولية على جهاز الشرطة فهنا وردت فكرة النظام العام، وأنا أعتقد أن هذه هى النقطة التى كانت يمكن أن تثير قدراً من النقاش فطالما حذفت فهذا يتوافق مع المادة ١٩٩ إن شاء الله.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سيادة الرئيس، طبعاً حذفنا ١٣ لأنها مطابقة للمادة ٢٢ فى دستور ١٩٧١ ومنقولة أنا لى اقتراح سيادة الرئيس قبل أن ننهى وكنت قد تكلمت مع الزملاء صباحاً فى أن نستعد لباب السلطة القضائية فكنت أقترح أن تقترح لكل هيئة ما يخصها من نصوص فالدستورية، والقضاء، ومجلس الدولة، كل يكتب اقتراحه ثم نأخذ هذه الاقتراحات ونعطيها لأساتذتنا فقهاء القانون الدستورى معنا وهم الذين يتولون عرضها وليس نحن حتى لا يقال إننا نشرع لأنفسنا.

السيد عضو اللجنة :

المادة ١٣ " إنشاء الرتب المدنية محظور" وأنا أريد أن أضيف لها "وحظر منحها لأى من المصريين"

السيد المستشار على عوض (المقرر):

شكراً جزيلاً.

إذن الاجتماع القادم يوم ٢٤ من يولية ، إن شاء الله .

مستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى

نقطة ضعف فتركت النص وقيدته بأنه لا ينطبق بذاته بل بتدخل المشرع "وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

نأخذ بالاقتراح الثالث.

السيد المستشار محمد خيرى:

ولكن هل نترك فيه الجزء الخاص بالمجلس القومى لحقوق الإنسان؟

السيد المستشار محمد عيد:

المسألة فى فلسفة أن الدولة هى التى تكفل الحقوق والحريات وبالتالى فهى مسئولة عن التعويض عنها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل من جديد بالنسبة لهذه المواد.

(أصوات من القاعة: لا شكراً)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

والآن المقترح الذى قدم فى بداية الجلسة بعمل لجنة تتولى وضع...،

السيد المستشار محمد خيرى:

ما زالت هناك أشياء.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

بالنسبة للمرأة هى ما زالت لم تأخذ حقها فلو نظرنا إلى المادة ١٠ فكان لها صياغة من الأمانة العامة تقول "وتولى الدولة حماية خاصة للمرأة المعيلة، وتحمى الدولة المرأة من أى تمييز ضدها أو اضطهاد بسبب الجنس أو الدين".

السيد المستشار محمد عيد:

هناك نص بعد هذا.

السيد الدكتور على عبد العال:

وفى الوظيفة هناك تمييز فى الترقيات حتى فى دولة مثل إنجلترا وفى فرنسا.

السيد المستشار محمد خيرى:

نص المادة ١٠ "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وعلى تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها وتكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ورعايتها والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجال فى ميادين الحياة المختلفة دون إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة " هذه المادة ٩.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

إذا كنا متفقين على أن المرأة محتاجة إلى نص خاص فالأوقع سياسياً الأخذ بالمادة ٣٣ الفقرة الثانية، وهذا ما قامت بعمله معظم الدساتير.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ولكن سيادتك النص موجود بالفعل فى المادة ١٠.

السيد الدكتور على عبد العال:

هى فى موضعها فى المادة ٣٣ أفضل.

السيد المستشار محمد خيرى:

هكذا سيكون فيها تمييز وسوف يعترض عليها بأنك ألغيت نسبة الخمسين بالمائة عمال وفلاحين فلماذا ميزت المرأة؟ نستمع إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، هل معكم نص؟

السيد الدكتور على عبد العال:

لو سمحتم لى قبل الهيئة الوطنية للانتخابات، نحن اتفقنا على مادة حاكمة للهيئات المستقلة أليس كذلك؟ أنا أريد عمل....،

الباب الثانى
المقومات الأساسية للمجتمع
الفصل الأول
المقومات الاجتماعية

مادة (٧)

الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم .

وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

مادة (٨)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى.

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذى ينظمه القانون.

مادة (٩)

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

مادة (١٠)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

مادة (١١)

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأه والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبًا فى المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٠)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وقيمها"

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

"مادة (١١)

تلتزم الدولة بتحقيق مساواة المرأة بالرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فى هذا الدستور، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية وينظم القانون ذلك، وتعمل الدولة على تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة والعمل وحمايتها ضد كل أشكال العنف، وتلتزم الدولة بتوفير رعاية خاصة للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد فقراً واحتياجاً"

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

شكراً، هى كلمة واحدة، حذف ٣ كلمات موجودة فى السطر الثانى (الواردة فى هذا الدستور).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والثقافية.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

هناك أكثر من نقطة:

أولاً، طبعاً أنضم للدكتور الهلالى فى موضوع "الواردة" فى الدستور ليس لها معنى.

ثانياً، هناك نقطة أرجو أن يكون هناك تنسيق لأن الأمر الأول الخاص بـــ"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية"، أنا مقتنع جداً، ولكن هل

ذلك يعنى أنه أصبح فرضاً علينا فى باب نظام الحكم أن يكون هناك نظام موجود فيه "الكوتة" هل هذا تم الاتفاق عليه أم لا؟ هذا مهم جداً لأننى وضعت هذا النص....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ألا تخاف من ميرفت؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

الآن، أنا أقول "تلتزم الدولة التزام باتخاذ التدابير الكفيلة، "الكفيلة" هل هذه ستكون فى الدستور أم القانون أم أين؟

لو أن هناك التزاماً فأنا أريد أن يكون الموضوع أشمل وأوسع من المجالس النيابية والمحلية، فأنا أريد أن يكون ذلك فى جميع التشكيلات، أنا لا أريد أن تكون نظرتنا مقتصرة فقط على البرلمان والمجلس المحلى.

هناك مجالس الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدنى واللجان النقابية، نريد شمولية أكثر ونوسع المجال، يكون فى جميع تشكيلات مؤسسات المجتمع المدنى لو كان هناك نوع من أنواع أننا نريد إعطاءها فرصة أكبر.

الشىء التالى، الخاصة بتوفير رعاية خاصة للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد فقراً واحتياجاً، هنا حصرت، وهذا الحصر أشياء ستسقط منه، المرأة المطلقة، البنت غير المتزوجة.

أنا أرى أن تكون المرأة فقط، وهذه المسألة هنا تكون خاصة بالمرأة، ونقول "تلتزم الدولة رعاية خاصة للمرأة حتى لو قلنا الأشد فقراً أو أشد احتياجاً قد يكون أفضل، إنما طالما صنفت ودخلت المرأة المعيلة، أين المرأة المطلقة وغير المتزوجة وهكذا، شكراً.

السيدة الأستاذة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أولاً أنا لى تعديل على المادة، قبل أن أعلق على الكلام الذى قيل، وهذا التعديل وزعته على حضراتكم على المادة، يضاف إلى نهاية الفقرة الثانية.. "ألا يزيد عدد أعضاء المجالس النيابية والمحلية على الثلثين من جنس واحد."

أما ما أثير من الأستاذ طلعت فهو يريد أن يتبرع بأن يعطينا تمثيلاً أو فى المجتمع المدنى، المجتمع المدنى كله سيدات وهن اللائى صنعن المجتمع المدنى، بدليل فاطمة بنت إسماعيل التى بنت جامعة القاهرة، وهذا ليس إضافة لنا.

ما نريده فعلاً، البرلمان والمجالس المحلية والوظائف العامة الكبيرة، هذا ما ينقصنا، وأنا قدمت مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، والسيدة جيهان قالت لى إنه فعلاً فى المراكز العليا العدد قليل.

نحن نخدم الدولة بالثلث أو ٣٥٪ لكن دائماً فى المراتب الأقل، إذا كنتم تريدون دولة حديثة وتعترفون بالمرأة فهذا هو الذى لابد أن يتم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك تعديل آخر؟

السيدة الأستاذة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

قدمت لسيادتك صياغة مقترح محدد فيها، لكى أكون رجلاً محدداً تعديلين محددين:

الأول: مساواة الرجل والمرأة، يتم تعديلها إلى المساواة بين الرجل والمرأة لأنها هنا تفرق.

الثانية: قبل الفقرة الثانية، "تلتزم الدولة"، كان أولاً إن هذا الالتزام مفهوم "الكوتة" وقبل الحديث عن التزام الدولة نتفق أولاً إن هذا الالتزام بالنسبة للمرأة وغيرها، هل ستتفق لجنة الخمسين على الموافقة على مبدأ "الكوتة" بصفة عامة؟ وأنا لا أتحدث عن المرأة ولا أتحدث عن العمال وإنما أتحدث عن مبدأ الكوتة، فهل نحن اتفقنا على وجود هذا المبدأ من عدمه؟ إذا كان هذا المبدأ قد أقر فلا مانع، أما إذا كنا نتحدث عن ذلك فرادى، مادة.. مادة، لا، ضمن وجهة نظرى يجب أن نتحدث عن هذا المبدأ فى حد ذاته سواء للعمال أو المرأة أو أى شىء.

ثالثاً: كثرة التعددات، "تلتزم الدولة"، "تلتزم الدولة"، إلا أنه فى الفقرة الثالثة، تعمل الدولة، هذه المغايرة فى الصياغة قد تؤدى إلى تغيير فى المعنى الفقرة، تقول: "تلتزم الدولة"، الفقرة الثانية، "تلتزم الدولة"، الفقرة الرابعة: "تلتزم الدولة"، الفقرة الثالثة: "تعمل الدولة".

هل هذه المغايرة فى الألفاظ تعنى المغايرة فى الأحكام؟ مع تحياتى شكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

فى الفقرة الأولى، أنا أؤيد الرأى الذى يقول "الواردة فى هذا الدستور"، تحذف.

فى الفقرة الثانية، فى المجالس المنتخبة، "وينظم القانون ذلك"، أرى عدم تحديدها النيابية لكى لا يكون ذلك تمييز نسبى.

الفقرة الرابعة "وتلتزم الدولة بتوفير رعاية الأمومة والطفولة" أرى حذف "الخاصة"، حتى لا يكون بها تمييز، شكراً.

السيدة الأستاذة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، التعديل الخاص بالثلثين ليس "كوتة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ألا يوجد غير جنسين، الثلث يكون هو الجنس الثانى.

السيدة الأستاذة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذا ليس تحيزاً وبالتالى لن يكون كوتة هو نظام عام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، هو كوتة.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

شكراً سيادة الرئيس.

فعلاً الفقرة الثالثة "وتعمل الدولة" أرى أن الفقرة كلها لا يوجد بها أى إحالة للقانون، فضفاضة جداً "وتعمل الدولة على تمكين المرأة من التوفيق من واجبات الأسرة والعمل وحمايتها ضد كل أشكال العنف" لا توجد أية إحالة للقانون، فضفاضة جداً.

الفقرة الرابعة: "وتلتزم الدولة بتوفير رعاية وحماية للطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأكثر فقراً واحتياجاً"، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"رعاية وحماية."

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

"حماية" تختلف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حماية كناحية قانونية، والرعاية؟

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

كافة أشكال الرعاية، الطفولة والأمومة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ويبقى "تعمل الدولة" فى الفقرة الثالثة؟

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

الفقرة الثالثة أرى أنها فضفاضة جداً، لا توجد بها إحالة لقانون، أين الإحالة للقانون فى هذه الفقرة.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا موافق على كل كلمة فى هذا الموضوع، إنما لى اقتراح سابق للدكتورة عزة إن كلمة "وحمايتها ضد كل أشكال العنف" هذه ليست من المفروض أن تكون موجودة، "وتعمل الدولة على تمكين المرأة والتوفيق بين واجبات الأسرة والعمل"، هذه لابد أن توضع "وتلتزم الدولة بتوفير رعاية خاصة للمرأة والطفولة وحمايتهما ضد كل أشكال العنف" وبالتالى تكون حماية الاثنين من كل أشكال العنف، حماية المرأة فقط وليس الأمومة.

تقول المرأة ولكن لا توضع مع واجبات الأسرة خالص، هذا ليس مكانها هنا، مكانها "رعاية وحماية" المرأة، ولا نقل الأمومة، هذه المرة نقول المرأة والطفولة وحمايتهما ضد كل أشكال العنف، وهذه "تلتزم الدولة" وليس "تعمل"، تلتزم الدولة بحمايتهما حتى لا يكون عنفاً ضد السيدات كما أننا نسمع كثيراً عن الأولاد الذين يضربون ويموتون من أهلهم أو أى شىء آخر وهذا أيضا يجب مواجهته ، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعتقد أن موضوع الطفل عالج هذا فى مادته، إنما العنف، مثلما قال الدكتور مجدى يعقوب، هو أنه بدل ضد الأمومة، ضد المرأة بدل الطفولة، تكون الطفل وتكون حمايتهما، وأهنئك على هذا الفتح يا دكتور مجدى.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

أنا أختلف مع الدكتور مجدى، أن الأمومة مفهومها واسع جداً يتعين أن نتناول حقوق الطفل من منظور حقوق الأسرة بصفة عامة وحقوق الأمومة بصفة خاصة، وموضوع الأمومة موضوع آخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

موضوع الحماية ضد العنف، لأن الدكتور مجدى يضعها فى الفقرة الرابعة وليس الثالثة.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

لست موافقة على حذف "الأمومة"، وأتمسك بـــ"تلتزم برعاية... رعايتهما نفس الصياغة، رعاية وحماية لكن لا نحذف الأمومة.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

"الأمومة" حماية للطفولة أصلاً، بها حماية للطفولة، لا مانع من أن تكون موجودة ونضيف ونؤكد.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا أنضم للدكتور مجدى، لكن أنا أقترح نصاً قد يحدث توافقاً "تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أية فقرة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

الفقرة الرابعة:

"تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، كما تلتزم بتوفير رعاية خاصة للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد فقراً واحتياجاً".

هذا بالنسبة للفقرة الرابعة، وتحذف من الفقرة الثالثة "وحمايتها ضد كل أشكال العنف" لأن تعمل الدولة هذه ليس فيها التزام.

أيضاً بالنسبة لتمثيل المرأة، تمثيل المرأة بشكل عادل ومتوازن، هذا سيدخلنا فى قانون انتخابات، ونحن لم ندخل لنناقش قانون الانتخابات، وبالتالى ممكن نقول "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية وينظم القانون ذلك."

"عادل ومتوازن" سأدخل هل ٥٠٪؟ هل الثلث؟ هل الثلثان؟ لكن أترك هذه المسألة للقانون أنا أضمن تمثيل المرأة فى المجالس النيابية وأترك القانون يحدد ذلك لأننا سندخل فى نظام كوتة، سيربك لنا أى قانون انتخابى ممكن نضعه.

ونحن فى سنة ٨٤ عندما كان هناك نظام انتخاب بالقوائم كان يضمن فى عدد من الدوائر تمثيلاً للمرأة للقائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات، كانت المرأة تمثل تلقائياً، ففى مناقشة قانون الانتخابات ممكن أن نضع هذه الأمور، لكن لو وضعناها فى نص دستورى ممكن أى قانون يطعن بعدم دستوريته لأشكال كثيرة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ولو كان النظام فردياً يا دكتور.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ولو كان النظام فردياً نخصص دوائر للمرأة، أنا أخشى كلمة "عادل ومتوازن" فى تفسيرها دستورياً، لكن أنا طبعاً مع تمثيل المرأة لكن كيف نمثلها بقانون؟

السيد الأستاذ مسعد أبوفجر:

أنا سأبدأ، سيادة الرئيس، بجملة صوفية تقول "ما لا يؤنث لا يعول عليه" وبالتالى المرأة علينا الدفع بتاء التأنيث فى كل المؤسسات، علينا العمل على رفع تاء التأنيث فى الحياة.

إذا أردنا تقدماً وإذا أردنا سلاماً وإذا أردنا حياة علينا الدفع بتاء التأنيث، المشكلة ليست ... لا يصح أن نجعل ولا المرأة تندفع بنفسها، المرأة لا تستطيع أن تندفع بنفسها، المرأة فى مصر هى التى قامت بالثورة حتى أننى من القراءات الجميلة التى قرأتها أن ثورة اليمن تأخرت لأنها غير الثورة المصرية، الثورة المصرية انتصرت بسرعة لأنها مؤنثة، أما الثورة اليمنية تأخر انتصارها لأنها ليست مؤنثة بما يكفى، وبالتالى الدفع بتاء التأنيث ليس ترفاً وليس أمراً قانونياً، هو أمر حياتى وعلينا العمل على أن تكون المرأة فى هذا الدستور موجودة وجوداً كافياً فى كل المؤسسات النيابية.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

سيادة الرئيس، أقترح حذف الفقرة الثانية بالكامل، أولاً لأنها ستدخلنا فى نظام "الكوتة" وهذا مرفوض قولاً وموضوعاً.

ثانياً، أنها تمثل قيداً على إرادة الناس، الناس لها الحق أنها ستنتخب من تراه الأصلح، وليس نحن من نقول لهم انتخبوا هذا أو ذاك.

ثالثاً، لأن المجالس النيابية، أو المجالس المنتخبة المفروض هو أن الرؤية هى الكفاءة بصرف النظر عن جنسه، والاعتقاد أن حقوق المرأة لن تأتى إلا عندما تمثل وهذا اعتقاد خاطىء، ويجر معه أن حقوق العمال لن تأتى إلا بتمثيلهم بالنصف: وهكذا مع كل فئة.

وهذا مبدأ خطأ أصلاً، خطأ أن نضع قيداً على إرادة الناخبين، خطأ أن نهدر مبدأ الكفاءة فى سبيل مبدأ المساواة.

وبعد ذلك أناس قالت المجالس المنتخبة، مجلس الكلية ما هو منتخب، كيف نوفر له ٥٠٪ نساء؟! أناس قالت الثلث والثلثين، هذا ليس تمثيلاً عادلاً ومتوازناً، عادل على أى أساس؟ على أساس العدد فى الجمهورية يكون ٥٠٪ و٥٠٪.

فى المحليات هذا مستحيل، قد يكون هذا مستحيلاً لكن فى المحليات فى الصعيد، المجلس المحلى لبنى مزار مثلاً يكون نصفه من النساء؟ كيف تضمن هذا؟

الدولة لابد أن تضع قيوداً على إرادة الناخبين، أجد هذا الكلام غير مقبول بالنسبة لى.

وبالنسبة للفقرة الثانية المفروض أن تلغى.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

شكراً سيادة الرئيس.

وحرصك على أن تذكر اسمى دائماً ثلاثياً، عندى حل بشأن النص وهو غير منطقى قانونياً ودستورياً.

"التزام الدولة" أنها تضمن تمثيلاً عادلاً ومتوازناً فى المجالس النيابية، هذا أمر غير منطقى، لكن أنا اقترح تعديل النص، تلتزم المجالس النيابية والمحلية بضمانها تمثيلاً عادلاً ومتوازناً للمرأة وينظم القانون ذلك."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المجالس نفسها؟ كيف؟

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

"المجالس"، لأن الدولة لا تملك أن تلزم المجلس بأن يحدد نسبة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هناك نص فى لجنة نظام الحكم إذا لم يعرض على حضراتكم، نحن فى لجنة نظام الحكم أقرت ٥٠٪ من المجالس المحلية، وهى ٥٤ ألف مرشح، ٥٠٪ للشباب والمرأة.

المجالس المحلية سيادتك هى الحضانة التى تفرز النواب والنائبات، فيكون عندنا...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لكن كلام الدكتور خيرى، يقول إن هذا غير ممكن هذا فى بنى مزار ومستحيل.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لجنة نظام الحكم حددتها، أنا لست ضد التمثيل، لكن ضد كلمة عادل ومتوازن فقط.

الفقرة الثانية أنا مع بقائها كما هى، لكن كلمة عادل ومتوازن أخشى أن أى قانون انتخابات يقضى بعدم دستوريته لو لم نقل ٥٠٪ للمرأة و٥٠٪ للرجال أخشى ذلك.

لكن ضمان تمثيل المرأة، نعم، لكن كلمة "عادل ومتوازن" هذه تترك للقانون لا أقولها الآن، هذه وجهة نظرى.

نيافة الأنبا بولا:

ما كنت أود أن نخوض الآن فى موضوع الانتخابات فى توقيت سابق الحديث عنها، ولكن البعض قطع برفض كذا وكذا بصورة قاطعة، فكان لابد أن أقول" لا يمكن بأى حال من الأحوال بعد ثورتى يناير ويونية دون تمثيل الفئات المهمشة وفقاً للمضامين الحاكمة لعقول وقلوب الناخبين فى هذه المرحلة.

إذن، لابد من وضع آليات للتمكين بغض النظر عن هذه الآليات، لابد لنا أن ندرس دساتير آخرين ونبحث عن آليات قد نجد "الكوتة" فى العراق ٢٥٪ امرأة، ٥٪ مسيحيون، الزيديين ...إلخ.

وقد نجد آلية فى تونس عندما تضع (رجل، امرأة، امرأة –رجل فى القوائم وقد تجد الآلية فى بلد صغير مثل نيكاراجوا، عندما تقول هناك قائمة وطنية لا يدخلها إلا الفئات المهمشة من كذا وكذا ولكل بلد فئات محددة مهمشة.

قد تكون هذه القائمة الوطنية على مستوى القطر كله، وقد تكون أصغر على مستوى المحافظات، إنما لن يقبل المجتمع عدم وجود آليات لتمكين هذه الفئات امرأة، أقباط، شباب بأى حال من الأحوال، شكراً.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة، نتمنى اليوم الذى يأتى على مصر وتكون المرأة فيه متفوقة فى المجالس الانتخابية على الرجل تماماً.

لكن بالكفاءة وبالقدرة وليس (أعذرنى فى هذا اللفظ) فرض على هذه المجالس النيابية.

ولذلك أنا أتفق تماماً مع ما اقترحه الدكتور السيد البدوى من هذه التخوفات التى يمكن أن تأتى على هذا الدستور فيما بعد، وأقترح بأن "الدولة تلتزم باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة فى المجالس المنتخبة والمجالس النيابية والمحلية".

ثم أتفق أيضاً مع اقتراح الدكتور مجدى يعقوب بأن الدولة تعمل على تمكين المرأة... إلخ، وكلمة "حمايتهما هذا أشكال العنف تكون عند الالتزام وتأتى الطفولة والأمومة فيما بعد.

لكن كل هذا ينبغى أن يقيد بقيد كان وارداً فى دستور سابق ووصفته لجنة العشرة بما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، أن تزيل هذه المادة بذلك، إلا إذا كان هناك تأكيد من هذه اللجنة على أن الدستور وحدة واحدة يتكامل فيما بين نصوصه كوحدة عضوية، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً فضيلة المفتى "إلا إذا" الحقيقة مطبقة.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا فقط أريد القول بأن نص الفقرة الثانية من المادة، أعتقد أن ما يبرره وهو: "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية وينظم القانون ذلك".

حقيقة الأمر أن الوضع القائم الآن فى مجالسنا النيابية والمحليات يعنى تمثيلاً من الواضح أنه غير عادل ولا يمثل إعطاء الفرص الكافية للفئات المهمشة، وكلنا نعرفها وفى مقدمتها المرأة، وهذا وضع فى الحقيقة لا يجوز أن نتركه لآلية التطور البطىء جداً التى يمكن أن تحدث فى المستقبل كما حدثت فى الماضى وأوصلنا إلى الوضع غير العادل وغير المتوازن فى تمثيل هذه الفئات الآن.

أريد القول، إنه إذا كانت المسألة مسألة كفاءة فلا جدال أن المرأة المصرية تتمتع بكفاءات لا تقل عن كفاءات الرجل، وإذا كنا نريد ما يذكرنا فى المستوى الزمنى القريب، نسترجع أحداث الثورة ونرى المرأة المصرية ما قدمته وكيف كان إسهامها فى إنجاز هذه الثورة العظيمة.

ما أريد قوله، أن النص الموجود لا يعنى بالضرورة الآخذ بفلسفة "الكوتة" وإنما هو يعنى فتح الطريق وتسهيل المسار فى الإجراءات التى ستتبع فى الانتخابات من خلال القوانين التى تنظم هذه العملية بحيث إننا نعطى فرصاً أكثر لهذه الفئات لكى يستطيعوا أن يخوضوا المعارك الانتخابية التى يجب ألا ننكر أنها تتصل وتعتمد فى كثير من الأحيان ليس على الكفاءة وإنما على الاحترافية التى يمارس بها البعض خوض المعارك الانتخابية والتى ربما قد تكون الفئات المهمشة وفى مقدمتها المرأة أقل احترافية من هذا.

ولذلك، أنا أقول هناك الكثير الذى يمكن عمله من خلال الإجراءات الانتخابية فى القوانين التى ستوضع لاحقاً دون أن نلجأ لمسألة الكوتة بالضرورة، شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

مبدئياً أنا مع النص الفقرة الثانية بالصياغة التى قالها الدكتور السيد البدوى ولكن أنا أريد الإشارة إلى شىء مهم جداً وهو أن هناك فئات كثيرة جداً ستتحدث حول فكرة الكوتة.

أرى أن الفقرة الثانية ممكن تسرى إما بالنص على فقرة مشابهة لها مع فئات أخرى أو يكون هناك نص عام.

مع موضوع، نحن أمام كوتة للعمال والفلاحين لم تحسم بعد، وأمام مطالبات أخرى بكوتة لفئات أخرى، فأرى أن النص باتخاذ التدابير لتمثيل المرأة، ممكن يسرى على باقى الفئات إما بنص عام أو تكراره فى هذه الأمور.

لأننى أرى هذه التدابير أشمل وممكن تشمل أشياء كثيرة جداً يلجأ المشرع إليها، منها مثلاً تقسيم الدوائر، لو نتحدث عن دائرة مثل النوبة بها ٦٥ ألفاً لا تمثل عندما يذهب منها مع إدفو ٢٠٠ ألف .

ممكن مثلاً أن تكون هناك دائرة للنوبة من فئات المجتمع، وممكن أن تكون هناك دائرة فى وسط سيناء، وفى حلايب وشلاتين، المشرع يلجأ لطرق كثيرة جداً ومن الممكن أن يكون هناك دعم إعلامى ودعم مرتبط بالنظام الانتخابى نفسه، وأرى أنه لا يصح أن تقسم كراسى البرلمان على نسب كثيرة جداً، وأرى أن التدابير كفيلة بذلك، وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا مع الدكتور حسام فيما أقترح فى التعديل الخاص "تلتزم الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وليس مساواة المرأة بالرجل لأنها تضع معياراً للمساواة وهو الرجل ولكن "المساواة بين" تعنى المساواة، فى الفقرة الثانية، أنا غير موافق على الإطلاق على أن نضع أسساً لكوتة قد تكون للمرأة هنا ثم للعمال والفلاحين ثم للشباب فى مكان ثالث ثم للفئات الأكثر استضعافاً أو احتياجاً، وبالتالى نجد أن البرلمان كله مكون من كوتات، وأقترح النص الثانى "وتعمل الدولة على ضمان التمثيل المناسب والمتوازن للمرأة فى سلطاتها الثلاث وفى مؤسسات المجتمع المدنى، لماذا؟ لأن كلام الدكتورة ميرفت التلاوى والنص ينصرف للبرلمان فقط فى حين السلطة التنفيذية خارج هذا الموضوع وكذلك السلطة القضائية، ونحن نتحدث عن ضمان تمثيل مناسب ومتوازن فيما هو فى يد الدولة والشىء الوحيد الذى خارج يد الدولة نحن ذكرناه فى النص وهو الانتخابات فى حين أن ما هو بيد الدولة وهى الأجهزة التنفيذية وجزء من السلطة القضائية أخرجناه من هذا النص، وبالتالى أقول إنه من الأفضل أن يكون النص "تعمل الدولة على ضمان التمثيل المناسب والمتوازن للمرأة فى سلطاتها الثلاث ومؤسسات المجتمع المدنى لأنه جزء منه تشريعات وأريد أن ألفت النظر لإخواننا واضعى هذا النص، فهذا النص إذا ما ظل كما هو التدابير قد لا تؤدى إلى كوتة لأن تدابير لا تعنى تشريعات وهى أقل من الإجراءات وأقل من القرارات وبالتالى لا يغنى ولا يسمن من جوع، ومن الممكن الطعن عليه ورفض تفسير التدابير بالتشريعات ومن ثم مبدئياً أقول إن الكوتة لا، ثانياً، أن نضع نصاً عاماً يضمن للدولة تمثيلاً فيه السلطات الثلاث وليس مجرد السلطة التى بيد الشعب وأنضم إلى ما قيل بأن الشعب هو الذى يختار، ونترك القرار لأنه ليس بيد الدولة لأننا فى الحقيقة نرمى الكرة طول الوقت على الدولة لكى ندرأ بها عن أنفسنا فلدينا

ترشيحات كل القوى السياسية فى مصر من سنة ١٩٨٤ إلى اليوم حيثما كان ترشيح المرأة وارد سواء فى الفردى أو القوائم وجميع القوى السياسية بلا استثناء ظلمت المرأة ولكنها تريد أن تدفع الكرة عن نفسها وترمى بها فى حجر الدولة حتى تقول إن المسئولية ليست علينا، فالمسئولية الحقيقية فى تمثيل المرأة على القوى السياسية والحزبية وليست على التشريع، ولذلك لا مكان للتشريع فى هذا الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أعتقد أن هذه المداخلة مهمة جداً وفيها اقتراح بوضع مفهوم التمثيل العادل والمناسب فى نصابه الصحيح وليس فقط فى الانتخابات والمجالس المنتخبة إنما فى السلطات الثلاثة هذا مفهوم كبير جداً فى أن الأستاذ ضياء أتى حالاً ولكن أتى بفكرة جيدة جداً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

بالتأكيد أنا أريد تمثيلاً جيداً للمرأة وللأقباط فى البرلمان القادم وأخشى من أن أى مادة نضعها حالياً ممكن أن تحدث مشكلة، وأعتقد أن هذا الجزء من المادة يؤجل ويناقش أثناء مناقشة النظام الانتخابى لأن النظام الانتخابى هو الذى يسهل لنا كيف ندخل المرأة أو الأقباط بطريقة سهلة؟ وبدون وجود واضح للنظام الانتخابى لدينا سنعمل أشياء وأشياء عامة لاتصل بنا لشىء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الصياغة التى عرضها ضياء لا تتعارض مع هذا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أرجو أن يتسع صدر الجميع لأننى أنضم للكلام الذى قاله الأستاذ مسعد أبو فجر ولن أكرره ولكن سأبنى عليه أولاً من المفاهيم الدستورية المغلوطة والتى سوقت أن تمثيل المرأة كوتة فالمرأة ليست كوتة لأنها لا فئة ولا طائفة فهى نصف المجتمع ولذلك فى كل دساتير العالم ليس تمثيل المرأة كوتة وإنما المفهوم الدستورى الذى روج فى مصر منذ تخصيص مقعد للنساء فى انتخابات ١٩٨٤ لأول مرة بالقوائم سميت على غير الحقيقة على أنها كوتة، فأنت تعطى كوتة لطائفة أو لأقلية مثل العمال والفلاحين فهؤلاء لا يمثلون انقساماً حاداً فى المجتمع، تعطى كوتة للنجارين والصيادين هذه مهنة، إنما الدولة مرأة ورجل

والشعب مرأة ورجل ومعنى أن تمثيل المرأة فى البرلمان كوتة رغم تسليمى بشيوعه، إنما غير صحيح على الإطلاق ولذلك نجد دساتير تتحدث عن مناصفة التمثيل النيابى مثل الدستور المغربى وفى داخل هذه المناصفة يدخل الأقباط وكذلك العمال والفلاحون ويدخل فيها كذا وكذا، فهذه مسألة من الناحية الدستورية مغلوطة ويجب للأمانة وللتاريخ أن أسجلها.

الأمر الثانى، لا يمكن فى الحقيقة أن نسوى بين تمثيل النساء فى البرلمان وبين الكوتة التى يمكن أن تضرب فتفرض لجهة معينة أو لطائفة معينة أو لمهنة معينة حتى ولا العمال والفلاحين دستورياً.

الأمر الثالث، التدابير وردت فى دستور ١٩٧١ فى مادتين المادة ٧٤ والمادة ١٤٧ ولها معيار ومفهوم دستورى وفصلتها المحكمة الدستورية العليا أكثر من مرة والمحكمة الإدارية، ولذلك اللفظ هو أوسع من الإجراءات إذ إنه يدخل فيه الإجراءات والوسائل والقوانين، وفى المادة ٧٤ أستند الرئيس السادات للمادة ٧٤ وأصدر، وكان الناس يقولون فى حالة وجود خطر داهم وجسيم على الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى يعوق مؤسسات الدولة الدستورية أن يتخذ التدابير السريعة، وأصدر بناءً على هذه التدابير السريعة قرارات وقوانين ووسائل ولذلك لفظ تدابير ليس دخيلاً على الحياة الدستورية المصرية، الأمر الآخر التمثيل العادل والمتوازن فالتمثيل العادل المتوازن فى الحقيقة هو حق للمرأة إنما نحن قلنا لا يجب أن نعطى كوتة ولا نريد أن نعطى نسبة ولذلك نقول إن المشرع يسعى إلى اتخاذ التدابير وهذه التدابير كما قال الأستاذ أحمد ممكن أن تكون فى وسائل إعلامية وتكون دعماً إعلامياً ودعماً مادياً ودعماً فى مشاركتها، فمشاركة المرأة المصرية فى الثورة المصرية أذهلت العالم وأذهلتنا جميعاً أمهاتنا وبناتنا حتى الذين لا يقرأون ولا يكتبون كانوا فى الشوارع بصورة مذهلة فى حقيقة الأمر، الأمر الآخر النظام الانتخابى لن يجدى تأجيل هذا الأمر للنظام الانتخابى لسبب بسيط نحن لن نضع النظام الانتخابى سوف نضع مادة انتقالية تقرر إما أن نأخذ بالنظام الفردى وإما أن نأخذ بنظام القائمة أو أن نخلط بينهما على أى وجه ولذلك فى الحقيقة الهروب من استحقاقات هذه المادة، وأقول أنا لا أخشى أن النظام الانتخابى يطعن فيه بعدم الدستورية ويجب أن ينصلح حال المشرع ويلتزم بالدستور، فإذا ما أصدرت الحكومة القائمة قانوناً مخالفاً للدستور وكان لها فيه غرض وهوى "فلا" وهنا يحكم بعدم دستوريته ولا تخشى من ذلك فهذه مسألة مهمة فنحن الآن نضع قواعد ونصوصاً دستورية تقيد يد المشرع، التمثيل العادل

والمتوازن ليس مناصفة وليس له حدود وليس حدود الثلث ولكن المشرع سوف يوجده والمحكمة الدستورية العليا وبيننا نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا هنا، وهى لا تتدخل فى السلطة التقديرية للمشرع وتقول له التمثيل العادل والمتوازن يكون على وجه معين.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

كنت أود أن تعطينى الكلمة بعدما تفضل الدكتور السيد البدوى لأنه أشاع أن هذه فكرة كوتة وهى ليست فكرة كوتة، الأمر الآخر، أن كل شىء تهددونا بعدم الدستورية طلع أن كل هذا كذب من أول الثمانينات من أول السادات ما عمل ٣٠ كرسياً وقلتم إن المحكمة الدستورية حكمت ولم تحكم المحكمة بذلك، وكلها كانت آراء وكل مرة نقول عدم دستورية ونهدد بها وفى الآخر تكون كلاماً غير منضبط، فلماذا نصر على وضعها فى الدستور نفسه، الرد هو لكى يكون هناك التزام من الدولة أن تعمل تمثيلاً عادلاً وتركنا لها أن ترى ما هو هذا التمثيل العادل هل سيكون ٢ فى كل محافظة وعندما تعمل الانتخابات تحكم على حزب الوفد أن يضع ٣٠٪ من الأعضاء فى قائمته، فالنظام غير معروف ولكن كمبدأ دولة حديثة بعد ثورتين لابد أن تنص على التزامها بتمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس المنتخبة، ونضيف الاقتراح الذى طرحه الزميل رشوان فى مناطق أخرى كالمناصب العليا ليس هناك مانع ومثلما قالت السيدة التى تعمل بالجهاز المركزى، لكن حذف الفقرة ٢ ولا أتذكر من الذى طلب حذفها ولو حذفنا الفقرة ٢ من المادة ١١ فأنا أقترح حذف المادة ١١ كلها وتتساوى مع دستور ٢٠١٢ ونخرج ونقول هذا الكلام بصراحة شديدة لأننا بذلك لم نفعل أى شىء، أما التهديد بأن نضع الشريعة فى الآخر فأنا أكتفى المبادىء الشريعة فى المادة ٢ وهى تسير على كل المواد وإذا لم تريدوا أن تلتزموا بأن يكون لنا الحق فى أن يكون لنا تمثيل وتقولون عليها إنها كوتة، فأنا لم أقل كوتة أنا أطلب تعديلاً فى نهاية المادة بأن أى مجلس منتخب لا يكون فيه إلا ثلثان من جنس واحد، وعندها من الممكن أن تقولوا عليها بأنها توحى بكوتة وعملتها حتى لا يقولون امرأة ضد رجل، ومثلما قال الدكتور جابر هى نصف المجتمع ونريد بعد كل هذا من ١٩٥٦ عندما أعطانا عبدالناصر حق الترشح حتى الآن ولا بفردى ولا بقائمة دخل أكثر من سيدتين بسبب هذه العقلية وهذه الثقافة، فأرجوكم ضعونا فى الدستور لكى تبدأ الأجهزة

الأخرى فى أن تغير والبرلمان يغير نحن ٥٠ من المثقفين ولم نتفق، فأنا أطلب التصويت ويكون بالنداء بالصوت لكى أحدد من الذى مع الموضوع ومن الذى ضده، وأطلب من سيادة الرئيس ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الحقيقة موضوع الكوتة مع احترامى لرأيك ورأى الدكتور جابر جاد نصار، نعم المرأة نصف ولكن عندما نقول ٣٠٪ أصبحت كوتة وهى كلمة ليست عيباً ولكن نرى المفهوم كيف يكون ثانياً ضرورى أن ننتهى إلى التصويت هناك اقتراحات موجودة وأصبحت محددة.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد أن أؤكد على مجموعة أمور بسيطة، فضيلة المفتى قال إن هذه المادة تحتاج أن تزيل بكذا إذا كان هناك خلاف على أن هذا النص يمكن أن يفسر خارج إطار المادة الثانية، فرد السيد رئيس الجمعية وقال هذا شيء منطقى أن المادة ١١ لا يمكن أن تفسر خارج إطار المادة الثانية وانتهى الأمر، وأنا مع الرأى القائل بأن المادة تبقى كما هى فى ضوء أن نصوص الدستور متكاملة وبينها وحدة عضوية ولا يجوز الخروج فى تفسير هذه المادة عن المادة الثانية.

الأمر الآخر اسمحوا لى أن اختلف مع الدكتور جابر فى مسألة أنه عندما تقول المادة وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل عادل ومتوازن، فأنا مع تمثيل المرأة فى البرلمان قولاً واحداً حتى لا يزايد على هذا أحد، وأن المرأة لها دور فى المجتمع يجب أن تقوم به فى كل المجالات ويجب ألا تحرم منه تحت أى مسمى، لكن عبارة ضمان تمثيل عادل ومتوازن فى البرلمان "فى نص دستورى معناه أنه قابل للتفسير بكل الوجوه، ولا يمكن أبداً أن نحتكر نحن الآن تفسير النصوص وكأن المحكمة الدستورية غير موجودة، ولا يصح أنى فى كل نص أقول هذا النص لا يفسر بكذا المحكمة الدستورية لها الحرية المطلقة فى تفسير النصوص ويجب علينا أن نضع نصاً محكماً وغير قابل للتأويل أو التفسير بشكل معين يخل بالمقصود، أما الأمر الذى أثارته الدكتورة عزة وهو "وتعمل الدولة على تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة والعمل "فهذه المسألة مهمة للغاية ويجب على الدولة أن تحرص على هذا التوفيق ولكن

أعتقد أن الفقرة تزيل وينظم القانون ذلك لأن هذه المسألة غير قابلة للتطبيق بذاتها وتحتاج إلى تنظيم قانونى حتى يحمى هذا الحق.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بداية أشكر الدكتور جابر على المرافعة الرائعة وتوضيح الفرق الجوهرى بين ما نتحدث عنه فى الفصل بين التمييز الإيجابى لصالح النساء وبين الفئات الأخرى، الأمر الآخر بضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة نحن فعلاً لا نحدد أى نسب ونترك للمشرع حرية التقدير فى اتخاذ أى تدابير ولكننا لا نريد أن نحجر على الأجيال القادمة التى يمكن أن تفسر هذا فى مصلحة نسبة معينة، والذى نعمله هنا هو أضعف الإيمان أننا نؤسس لمبدأ و نترك بعد ذلك للمشرع التقدير، فنحن لا نقيد المشرع ونقول له اعمل نسبة ٣٠٪ ولكن نفتح المجال ونؤسس للمبدأ، وأريد أن أتحاور مع الدكتور خيرى وفضيلة المفتى فى فكرة الكفاءة، نحن أولاً نريد أن نتفق هل نحن نريد نساء فى البرلمان أم لا؟ ولو أجبنا على هذا السؤال سنحدد موقفنا من التمييز الايجابى، ولو نحن جميعاً أردنا نساء فى البرلمان ولا نريد البرلمان الخالى من النساء لابد أن نفكر فى فكرة التمييز الإيجابى، لماذا؟ نحن لا نخترع العجلة فالعالم بلا استثناء الذى نجح فى دعم النساء فى دخول البرلمان استخدم تمييزاً إيجابياً بشكل أو بآخر فى الدستور أو القوانين أو نظم الانتخابات لا يوجد استثناء ولو أحد يعرف استثناء ياليت يقوله لى، وتكون هذه التدابير مؤقتة لتعويض هذا التمييز، ففكرة التمييز الإيجابى استخدمتها دول العالم كلها، ولا نتفرد فى هذا الأمر، فهناك تمييز حقيقى ضد النساء ولو النساء نزلوا الانتخابات الناس لن تنتخبهم وهذا ليس له علاقة بالكفاءة، اسمحوا لى مثل أخير من جامعة القاهرة دائماً أذكرها بها مثالاً جيداً لفكرة ما نسميه السقف الزجاجى الحائل الذى لا نراه ولكنه موجود ويمنع الفساد من الترقى.

فعندما ننظر إلى أوائل الدفعات سنجد أن النسب بين الأولاد والبنات متقاربة جداً، فكيف نحسب معايير الكفاءة؟ فى الامتحانات نجد أن النسب متقاربة جداً بعد ذلك فى الترقى وخلافه حتى عدد

الأساتذة من النساء تكون معقولة، ثم نبدأ ونرى التمييز السلبى فى المناصب التى فيها تعيين وليس المناصب التى بها امتحانات تمييز على مستوى العميد وعلى مستوى رئيس الجامعة يا دكتور جابر هنا نجد السقف الزجاجى الذى يحول دون ترقى النساء، أردت أن أوضح أن كلمة كفاءة نستخدمها أحياناً بشكل ظالم لأنه عندما تكون هناك معايير واضحة للكفاءة لا يوجد تمييز بين النساء والرجال.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أعتقد أن كل الناس تعرف موقفى ومن أوائل الناس الذين قالوا التمثيل العادل وأن المرأة نصف المجتمع ليست كوتة والجميع يعرف رأيي فى هذه المسألة، ولكن أحدد بشكل حازم وعن قناعتى إذا لم تكن إرادة هذه اللجنة فى أن تعطى للنساء ٥٠٪ من المجالس المنتخبة لا تذكروا كلمة تمثيل عادل لأن المحكمة الدستورية سوف تحكم بعدم دستورية أى قانون لا يعطى ٥٠٪ للمرأة وهذا تخوفى وأنا مع ٥٠٪ ولست ضدها أما بالنسبة لكلام الدكتور عبد الجليل فتح الطريق ليست هناك مشكلة أما كلمة ضمان يادكتور عبد الجليل بالتمثيل العادل إذن لابد أعطيها ٥٠٪ ، وأنا مع الـ٥٠٪ ومع كلام الدكتور جابر تماماً ولكن أخشى لو لم تكن الإرادة السياسية أو الإرادة لهذه اللجنة بأن نجعل ٥٠٪ للمرأة إياكم أن تضعوا كلمة "تمثيل عادل" وتصطدم بأن أى قانون يسقط فى المحكمة الدستورية.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس هناك شك مثلما قالت الدكتورة هدى أن هناك تمييزاً سلبياً ضد المرأة فى العملية الانتخابية بذاتها وفى التعيينات من قبل مصدر القرار أو الجهة الإدارية، وهذا الأمر يحتاج إلى علاج تشريعى وحاسم وظهير دستورى، ولكننى فهمت من حديثكم المختلف والمناصر لقضية المرأة أن هذا النص لا يؤدى إلى المناصفة فى المقاعد وهذا الفهم غير صحيح، هذا النص على حال لا يؤدى إلا إلى المناصفة فهو التزام إلى المناصفة، وصحيح مثلما قال الدكتور جابر أن التدابير أوسع من القوانين والإجراءات والقرارات لها تدابير وعندما نقول للمشرع التزم بضمان تمثيل عادل ومتوازن كيف تضمن الدولة العدل والتوازن، العدل ما هى مرجعيتها للعدل، هو العدد بهذا نكون دخلنا فى المناصفة، التوازن نعم الاثنان مثل بعض،

بالقطع يلتزم المشرع بأن يعطى ٥٠٪ إذا كنتم تقصدون هذا بوعى كامل نوافق عليه، إذا كنتم ترون أنه لا يصح فى هذه المرحلة أن نتحدث فى ٥٠٪ ونبحث عن كوتة فأنا من أنصار الكوتة ومن أنصار الضمان لتمثيل عادل حقيقى يعطى فرصة للمرأة أن تكون موجودة فى المجالس النيابية لكن ٥٠٪، ٥٠٪ بشكل تشريعى تكون فيها خطورة علينا فى الشارع وعلى القضية وعلى وجهة نظرنا ولم تقل الدكتورة هدى وسيادة السفيرة وكل المناصرين للمرأة أنهم يقصدون المناصفة بين ٥٠٪، ٥٠٪ إذا كان قصدهم بـــ٥٠٪، ٥٠٪ سيؤدى هذا النص الأمر وهنا لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تتراجع عن الحكم بعدم الدستورية لو المشرع حاول أن يلتف حول الـــ٥٠٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الحقيقة إن أعلى نسبة ذكرت فى التعديل الذى قدم كان الثلثين والثلث من السيدة ميرفت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا أريد أن أدخل فى جدال مع الدكتور جابر حول المفاهيم القانونية لكن ما أفهمه هو المفاهيم السياسية ونرجع مرة ثانية ونتحدث عن تعريف الدولة وقد عرفها الدكتور جابر بالأمس بنفسه وتحدث عن أن الدولة تقوم بضمان التمثيل وأنا قلت فى نصى المناسب والمتوازن ولم أقل العادل انتباها منى لما ذكره الأستاذ خالد يوسف وأكد عليه السيد نقيب المحامين، فكلمة العادل لن يكون هناك من معيار لها سوى العدد وبالتالى الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء سيكون هو الفيصل فى ٤٩٪ أو ٥١٪ ستطبق على أية وظيفة وليس فقط على المقاعد، ومن ثم أقول وأؤكد مرة أخرى سيادة الرئيس أن العيب ليس فى التشريعات والعيب الرئيسى فى العملية السياسية لأن القوى السياسية بمن فيها من تحدثوا الآن ومن سوف يتحدثون غداً لم يكن أحد يمنع أحداً بأن يرشح امرأة وممكن الناس لا تعطى للمرأة فى بعض الأماكن ولا أريد أن أرجع الإحصاءات قد لا أتذكرها بدقة الآن، ولكن منذ عام ٨٤ حتى آخر انتخابات وبعد الثورة ولا أتحدث فى انتخابات فى عهد مبارك لم ترشح كل القوى سواء الإسلامية أو

الليبرالية أو اليسارية ولا غيرها، وبالتالى أن نتصور أن الحل فى التشريع، أقول للدكتورة هدى وأوافق على ما قالته وقاله الأستاذ حسين عبد الرازق فى أذنى إن هناك حوالى ١٠٢ دولتان لديها تمييز إيجابى والقضية ليست فى وضع التمييز فى التشريعات، القضية فى استعداد من يطبق التشريعات لكى تتحول من تشريعات جبرية فى لحظة إلى أداء رضائى من القوى السياسية ومن الناس، وهذه الفجوة نحن نحلها بالهروب المسمى بالقفز للأمام، ونحن نقفز للأمام إرضاء لضمائرنا وإحساسنا أننا أعطينا للمرأة ما تريد والكل فى المجتمع وفى العملية السياسية الحقيقية لا يوجد شىء، الأمر الآخر ذكر ما ذكر من أمثلة والدكتورة هدى ذكرت ما أكد كلامى فأنا قلت السلطات الثلاث لأن الذى فى يد الدولة فعلاً هى السلطات الثلاث والسلطة التنفيذية أولاً والذى فى يد الدولة هو اختيارات فى أماكن مختلفة من أجهزتها وكذلك فى القضاء ولمح إليه الدكتور جابر وأن مجلس القضاء الأعلى جزء من الدولة وهو سلطة من سلطات الدولة ولذلك أنا أرى أن الإلزام يأتى لمن يلزم أولاً وهو سلطات الدولة ومن يلزم بعد ذلك، وأنا أستغرب، طوال الوقت تلتزم الدولة ، إذن، أين تلتزم الأحزاب السياسية والقوى السياسية وأين هى فى هذا الالتزام؟ فهل الدولة تلزمه وتكتفه وتقول له خذ قراراً أم أن الدولة تضع له تشريعاً...

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

الدولة تلزمهم.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نحن نتصارح يا أستاذ مسعد لأننا فى قلب العملية السياسية ونعرف كيف تدار وأنا ابن حزب التجمع ٣٠ سنة وابن الحزب الناصرى وهى أحزاب بطبيعتها منحازة لقضية المرأة وتعالوا نسأل أمين عام الحزب ورئيسه السابق ونسأل الحزب الناصرى ورئيسه موجود أين المرأة فعلياً؟ وكذلك نسأل الوفد الحزب الأعرق فالقضية ليست فى الدستور وأقول إذا أردنا أن نلزم الدولة بشىء لابد من إلزام كل من المجتمع السياسى والمجتمع المدنى بذات الشىء لأن هذه القضية لن تحل بتشريع نباهى به الأمم ونرضى به أنفسنا ونضعه فى المعاهدات والمواثيق الدولية أن مصر قد نجحت فى إعطاء المرأة الثلث ونفاجأ

بأنه لم يتحقق شيء، وأن هذه الحاضنة لم يستغن عنها الرضيع طالما لا توجد رضاعة طبيعية بلغة أستاذنا الدكتور مجدى يعقوب.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أريد أن أقول إنه ليس هناك أى جدل فى أن هناك تمييزاً ضد المرأة، وعندما نتحدث اليوم على أنه توجد الكفاءة هى المعيار الوحيد فلابد أن نتحدث عن الكفاءة بين متساويين، نحن لدينا نسبة الأمية ضعف نسبة الأمية بين الرجال، البطالة ثلاثة أضعاف إن لم تكن أكثر من نسبة البطالة بين الرجال، نتحدث عن مستوى اقتصادى أصبح وجه الفقر مؤنثا، فلدينا فى مصر ظاهرة تأنيث الفقر والثقافة العامة للأحزاب السياسية ولمؤسسات المجتمع لا تشجع المرأة ولا تساندها حتى الأحزاب الليبرالية والموجودون هنا لا يشجعونها كما يجب كما نتوقع منهم ويضعونها على قوائمهم ، فإذا نحن ألقيناها فى البحر مقيدة اليدين والرجلين ونقول لها اسبحى، لا أحد فى الدنيا يقبل هذا، عندما نسمع كل الكلام العظيم الذى قاله الدكتور جابر وأنا أنضم له، لا، وأنا أقول لكم ومن فضلكم أن النص المقترح يقول "وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية ومناصب اتخاذ القرار ويحدد القانون ذلك وينظمه" هذا نص كل العالم أخذه، الاتفاقيات الدولية أخذت بفكرة التدابير، التدابير واسعة تبدأ من إعادة تأهيل وتدريب كوادر إلى إلزام المؤسسات الحزبية أنها تضع على قوائمها، مثل النظام الفرنسى إلى دعم الانتخابات لأنها أقل قدرات، إلى تخصيص مقاعد مثلما تم بعد تعديل دستور ١٩٧١ عندما نص "بضمان تمثيل عادل للمرأة" فخصصوا ٦٠ مقعداً، إذن، المسألة متسعة جداً جداً، وإذا كان مسألة القانون فنحن نضع بمبدأ أن يكون هناك تمييز إيجابى ودعم لهذا الكائن الهام جداً والذى هو نصف المجتمع ويرعى النصف الآخر أن يكون لديه فرصة عادلة، فعندما نتحدث عن هذا لأن فى تعقيدات هذا يعنى ٥٠٪ لا، التراث الدستورى عندنا عندما نص على تمثيل عادل وضع ٦٠ مقعداً ولم يحكم أحد بعدم دستوريته فى القانون الأخير ونحن تحوطاً نقول "ويحدد القانون ذلك وينظمه" وبهذا يكون قد فتحنا الباب أن يكون هناك إعادة توازن وإعادة ميزان العدل إلى حيث يجب أن يكون، ومن قال إن العدل هو المساواة مع احترامى لحضراتكم جميعاً، لم نقل المساواة لأننا نعلم هذا، لو قصدنا المساواة كان لابد أن نقول مناصفة ولكن قلنا العدل والتوازن لأننا عندما ننظر إلى العدل

ليس فقط ٥٠٪ إلى ٥٠٪ ولا ٤٩ يا أستاذ خالد إلى ٥٪ سوف ننظر لفكرة العدل كم لدينا من الكفاءات وكم من القدرات وكم مطلوبا لإعادة تأهيل، وسوف تكون المسألة بها تقدير لفكرة ميزان العدل والتوازن ولم نقل المساواة، وهذا فرق كبير، ومع ذلك قلنا "يحدد القانون ذلك وينظمه" أريد أن أقترح النص كله يمكن هذا يساعد، ولكن هذه الفقرة وهى " وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية ومناصب اتخاذ القرار ويحدد القانون ذلك وينظمه" فعندما تم تعيين المرأة عمدة كان ذلك لأنها ذات كفاءة فتح الباب وأصبح هناك نموذج للمرأة لتشغل منصب عمدة، ولكن حتى اليوم لا توجد امرأة واحدة عينت محافظاً فلماذا؟، المسائل فى حاجة أن يكون هناك تمثيل عادل فى مناصب اتخاذ القرار كما قال الأستاذ ضياء وهذه الفقرة التى أقترحها يا سيادة الرئيس هى "وتلتزم الدولة" أى أنا أوافق على الفقرة الأولى على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

الفقرة الثانية، " وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل عادل ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية ومناصب اتخاذ القرار ويحدد القانون ذلك وينظمه" هنا أفتح للقانون أن يحدد ما هى معايير التمثيل العادل كما قال الدكتور جابر، وبالنسبة للفقرتين التاليتين أقترح أخذاً بكل الاقتراحات "وتكفل الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة والعمل وتلتزم بحمايتها ضد كل أشكال العنف، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد فقراً واجتياحاً وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون" وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن سوف نظل ندور فى حلقة مفرغة بهذا الشكل بين أنصار أو محافظين أو متحفظين أو متحمسين، ليس من المعقول أنه لا يوجد شىء إضافى حتى الآن، فى الفقرة الأولى تعديل من الدكتور حسام الدين المساح فى المساواة بين المرأة والرجل.

التعديل الثانى للجزء الثانى فى الفقرة الثانية أبعد التعديلات وأكثرها تعديل بالمعنى الحقيقى عن النص هو الذى قاله الأستاذ ضياء رشوان.

التعديل الثالث، فى الفقرة الثالثة هو ما قالته الدكتورة عزة وفيه "تكفل" وليس "تعمل" التعديل فى الفقرة الرابعة تعديل جذرى وهو من الدكتور مجدى يعقوب، هذه التعديلات الأربعة الأساسية أرجو كل واحد يبحث فى ذهنه فى كيفية التصويت على الأربعة أو الأساسيين.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

اقتراحى الأصلى "وتعمل الدولة على ضمان التمثيل المناسب والمتوازن للمرأة فى سلطاتها الثلاث ومؤسسات المجتمع المدنى" أقول "وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التمثيل المناسب والمتوازن..... ثم نكمل حتى آخر الجملة" لكن كلمة "العادل" وهذا للأستاذة منى تعنى المساواة فى المراكز.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تعديلك هو "باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التمثيل المناسب والمتوازن"

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى عدة ملاحظات، الملاحظة الأولى وتتعلق بالعبارة الأولى مع العلم أن ما أقرته اللجنة أن المادة الثانية مادة حكيمة ولا تفسر هذه المادة ولا غيرها إلا فى ضوئها، وكذلك قررت اللجنة الوحدة العضوية فى الدستور أنه يفسر بعضه بعضاً، وكما قال السيد رئيس اللجنة وذكر بعض أعضائها وأقر ذلك الأعضاء إلا أننى أؤكد على عمل مهم وهو أن القيد الذى كان فى دستور ١٩٧١ هذا القيد مكن الدولة من أن تتحفظ على اتفاقية سيداو وغيرها، هذا التحفظ لأن الدولة المصرية تدرك أن هناك فوارق واضحة جبلية وخلقية لا نستطيع أن ننكرها لأن الرجل والمرأة، ليس تنقيصاً من شأن المرأة أو تنقيصاً من شأن الرجل، لكن هذه الفروق واضحة حتى فى النظام الأسرى موجودة وفى الميراث وفى أشياء كثيرة، وهذه الفوارق لا ينبغى أن تغفل ولابد أن توضع هنا حتى لا يستجيب أى نظام سياسى بعد ذلك وحتى لا يستجيب التوقيع على معاهدات مثل سيداو ودون تحفظ ونخشى مما يستجد من أمور تتعلق بهذا الأمر ولذلك أنا أصر على إضافة نفس القيد الذى كان فى دستور ١٩٧١ وهو بما لا يخل بأحكام الشريعة الإسلامية.

الملاحظة الثانية، نحن مصممون على أن نقول لن تفسر كلمة "عادل" بأنها النصف أو غيره هل الأمر إلينا أم سيخرج اللفظ من هنا ويذهب إلى المحكمة الدستورية وتفسره بظاهر لفظه؟ وظاهر لفظه واضح جداً أن عادل معناها بعدد السكان أو بصورة لن تكون أبداً إلا أنها ٥٠٪ لأن عدد النساء فى مصر أكثر من ٥٠٪، وبالتالى سوف يظل هذا الأمر بالنسبة لأى قانون يصدر لابد أن يصدر بهذا ولا أظن أن هذه إرادة جميع أعضاء اللجنة الموجودة الآن، ليست هذه إرادة معظمهم، وبالتالى فأنا أرى حذف هذه الفقرة كلية، وبالنسبة لموضوع الكوتة وإن هذا غير كوتة فبلا شك هذه كوتة حيث بعد ذلك فى التمثيل العادل حتى وإن قال ٥٠٪، ٤٠٪ ، ١٠٪، ٣٠٪ سوف تسمى كوتة وبالنسبة أن نأخذ الظواهر والألفاظ فى غير محلها ونحاول أن نفسرها تفسيراً يلزمنا نحن الآن ثم بعد ذلك تفسر غير ما فسرنا نحن فى حاجة إلى أن نراجعه لأننى سوف اسمى الدستور بدستور الدكتور جابر جاد نصار.

الملاحظة الثالثة: بالنسبة للكوتة فهى أولاً هى حجر على الإرادة الشعبية فهى إلزام للإرادة الشعبية أنها تتجه اتجاها معيناً ففى بعض القوائم كانت تتسبب الكوتة فى نجاح غير مستحق للنجاح ولا ينجح المستحق للنجاح، الكوتة فهى تمنع الناس فى اختيار الأكفاء والذى يريدون أن يمثلهم فى البرلمان، والكوتة قد تؤدى بهذا النص أى كلمة "عادل" إلى عدم الدستورية بعد ذلك فى قوانين الانتخابات، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا دكتور منصور فقد حدثتنا عن الموضوع الأول حيث قلت إن اللجنة أقرت كذا وكذا، اللجنة تحدثت عن مفهوم وحدة الدستور إنما لم نطرحها كقاعدة، نحن الذين نقررها، هذه قاعدة مقررة تحدثنا عنها ولذلك يكون هذا واضحا فهى قاعدة معروفة، الدستور من جلدته الأولى إلى الجلدة الأخيرة هو الدستور.

فيما يتعلق طالما أننا نسلم بهذا المفهوم فنرجو عدم الإغراق فى اقتراحات تقيد كل نص، إذا كان هذا هو المفهوم وأنا أضع خطاً تحت كلمة المفهوم، بالنسبة لموضوع الكوتة نحن نتحدث وفى ذهننا اعتبارات اجتماعية وتقدم المجتمع ودور المرأة، وهذا لا علاقة له أبداً بأى اعتبارات تضييق لها تفسيرات قد تفسرها أنت بشكل وقد يفسرها الآخرون بشكل آخر، إنما كل الحديث الذى قلته مسجل وموجود

وأرجو الآن أن نتحرك نحو التصويت على هذه المادة فيما عدا ظهر كلمتين إضافيتين صغيرتين لستا فى الموضوع وإنما فى النص.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

هل من الممكن أن نسأل سيادة المستشار نائب المحكمة الدستورية العليا عن رأيه فى مدى دستورية هذا النص؟ أى لو أن القانون وضع نسبة محددة فى وجود هذا النص فهل هذا قد يخل والمحكمة تقول إن هذا غير دستورى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتور محمد هل لك أن تجيب عن هذا السؤال؟

السيد المستشار محمد عماد النجار:

أنا غير مختص بالإجابة عن هذا السؤال نيابة عن المحكمة الدستورية لأنى من الممكن أن أقول رأياً ويكون للمحكمة رأى آخر، فما أقوله هو قراءة عادية من هذا الموقف، فكرة التمثيل العادل ترتبط بعدد السكان فأى تمثيل يتجاوز الحق الثابت لعدد السكان لن يكون تمثيلاً عادلاً، وحقيقة الأمر أن ما نسعى إليه جميعاً هو تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً فى البرلمانات ولكن هل هذا النص على وضعه هكذا؟ يحتمل بصورة قوية جداً أن تتجه إرادة أى شخص يفسره سواء المحكمة الدستورية أو غيرها إلى اشتراط نسبة الـ ٥٠٪ أو النسبة التى تساوى عدد السكان، وشكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا مع "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل المرأة فى سلطات الدولة الثلاث" أنا لست ضد أن تكون هناك كوتة للمرأة لمرحلة انتقالية وأن تكون هناك دوائر مخصصة للمرأة وحزب الوفد هو الحزب الوحيد الذى نجح منه خمس سيدات على قوائمه فى الانتخابات الماضية وكان لأول مرة فى تاريخ مصر النيابى سيدة قبطية تنجح على قوائم الوفد.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

ببساطة شديدة سوف أتحدث فى القانون فيما يتعلق بهذه الصياغة، أنا أفهم أن الدخول إلى المجالس النيابية والانتخابات وغيره تدخل ضمن الحقوق السياسية، وبالتالى عندما أقرر فى نص الفقرة الأولى أن تلتزم الدولة بتحقيق مساواة المرأة بالرجل فى جميع الحقوق ثم أعدد المدنية والسياسية.... إلى آخره وبالتالى الفقرة الثانية بنسبة ١٠٠٪ دخلت ضمن الفقرة الأولى لأنها حق من الحقوق السياسية وبالتالى الفقرة الثانية هى تكرار لا لزوم لها قانوناً، أما المسألة الأخرى وهى من حيث الصياغة ففى الفقرة الأولى ذاتها عندما أقول تلتزم الدولة بتحقيق مساواة المرأة بالرجل فى جميع الحقوق الواردة فى هذا الدستور فلا داعى للتكرار أو النص على الحقوق تفصيلاً أنا أميل إلى إلغاء الفقرة الثانية، أنا لا أطالب بشىء ولكن أنا أوضح للجنة.

أليست الانتخابات والترشح... إلى آخره من بين الحقوق السياسية؟ الإجابة قولاً واحداً نعم، إذن، ما الداعى لإعادة النص لفقرة ثانية تكرر معنى الفقرة الأولى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تطالب بذلك لأن الدكتور خيرى عبدالدايم طالب بهذا من قبل فلا نريد الشرح مرة أخرى وسوف نأخذ التصويت الآن على هذه المادة فلا يصح أن نفتح النقاش ولمدة ساعتين ونفس الكلام يتكرر، الفقرة الأولى " تلتزم الدولة بتحقيق مساواة المرأة بالرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" هل هناك أى معارضة فى هذا النص؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

هناك كلمة واحدة سيادتك ذكرتها، الأمر المقرر هل لا يزال مقرراً؟ أريد نعم أم لا وهو الأمر المقصود بأن الدستور وحدة عضوية هل لا يزال مقرراً؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مقرر وهذا هو المفهوم

(صوت من القاعة: نعم)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، الفقرة الأولى انتهت، الفقرة الثانية "وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التمثيل المناسب والمتوازن للمرأة فى سلطاتها الثلاث وفى منظمات المجتمع المدنى"

السيد الدكتور السيد البدوى:

هناك نص آخر وهو "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة فى سلطات الدولة الثلاث وفى منظمات المجتمع المدنى وينظم القانون ذلك" أطالب بحذف كلمة "المجتمع المدنى" وحذف "مناسب" و"متوازن" ونترك للقانون ذلك وهذا كله القانون ينظمه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا آسف يا دكتور سيد كان يجب أن أعرض العكس هناك تعديل اقترحه الدكتور خيرى عبدالدايم وهو غير موجود الآن بإسقاط الفقرة الثانية بالكامل وأيده بشكل ما الدكتور السيد البدوى....

السيد الدكتور السيد البدوى:

.... لا لم أؤيد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، الاقتراح بخصوص إسقاط الفقرة الثانية على أساس أنها مكررة وأن السيد اللواء تحدث بشأنها أيضاً أن "المساواة بين الرجل والمرأة فى جميع الحقوق السياسية....." لا تستدعى أن نعيد التأكيد بشكل معين فالموافق على إسقاط الفقرة يتفضل برفع يده.

(لا يوجد تأييد كاف)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، تبقى الفقرة، الآن نتحدث عن التعديلات والفقرة على ما هى عليه ونصوت على التعديلات التى سوف نتحدث فيها، التعديل الأول جاء من الأستاذ ضياء رشوان نقيب الصحفيين ويتحدث عن التدابير الكفيلة بضمان التمثيل المناسب والمتوازن للمرأة فى سلطاتها الثلاث.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وأوافق على حذف "المجتمع المدنى إذا شئتم"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتور السيد البدوى لديه تعديل على هذا التعديل، نحن نخطر اللجنة بالتعديلات القائمة لترتيب الكلام لأنه لابد من ضبط النقاش، الدكتور السيد البدوى يرى "باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة فى سلطاتها الثلاث أليس ذلك يا دكتور سيد؟

(صوت من القاعة، نحن قلنا "المدنية والسياسية والاقتصادية" ونقول فقط "التمثيل"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، لك أن تصوت ضد هذا يا دكتور، هناك تعديل من الدكتور جابر يريد أن يقدمه ليحل هذه الإشكالية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لدى تعديل يحل هذه الإشكالية وقبل أن أقوله أحب أوضح أن فى سلطات الدولة الثلاث الآن لابد أن ألزم المشرع أن يدخل المرأة الجيش، وهذا لا يصح حيث التنفيذية والقضائية هناك شروط عامة لشغل الوظيفة، مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة يضمن الشروط العامة فى تولى الوظائف بين الجنسين إنما نحن نتحدث عن أن الله يزع بالسلطان ما لم يزعه بالقرآن، ولذلك الآن المشرع يأخذ بالتدابير كى يختارها الناس، تعديلى هو بدلاً من "تلتزم الدولة" نقول "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة لتمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية تمثيلاً عادلاً ومتوازناً.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، هذا لا يصح.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

....كلمة "تعمل" هنا تكفى.

إذن، يكون التعديل ".....تمثيلاً مناسباً ويحدد القانون ذلك" إذن، التعديل مرة أخرى هو "وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية تمثيلاً مناسباً على النحو الذى يحدده القانون"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، أنا أعتقد أن هذا لا يليق فهل من الضرورى وضع كلمة "مناسباً" ممكن غيرها وتكون "متوازناً"

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

"مناسباً" و"متوازناً" على النحو الذى يحدده القانون، فالقانون هنا هو الذى سوف يحدد ولن ينظم فقط وهناك اقتراح من الأستاذة منى بوضع "متوازناً"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن عندى بين "السلطات الثلاث" أو إسقاطها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بهذا سوف تحدث مشكلة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ما هى المشكلة فقط أريد أن أعرفها فما يفتى فيه الآن وهو على خلاف القانون نفسه، نقول بشكل واضح بالنسبة للسلطات الثلاث "تمثيل مناسب" فكلمة "مناسب" تعنى الرد على ما يقول الدكتور جابر أنه قد لا يكون التجنيد إجباريا مناسباً والأمر ينظمه القانون، ومن قال يا دكتور جابر إن السلطات الثلاث فى السياسة والقانون و..... أنا لا أستطيع فهمها، أنت بالعكس باقتراحك تضيق، أنا أقول ولابد أن تستجيب لكلامى هذا لأن هو الواقع، الذى فى السلطة التنفيذية المشكلة الحقيقية فى القرار والاختيار، أنت تريد أن تضيق الأمر، الوظائف الحكومية بشروط وكله بشروط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

عندى ٩٨٪ من موظفى البلد سيدات.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هل نحن قلنا نتجاوز الشروط؟ نحن نقول تمثيلاً مناسباً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف أضع هذه الفقرة للتصويت وهى "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان التمثيل المناسب والمتوازن للمرأة فى سلطاتها الثلاث وفى منظمات المجتمع المدنى" هذا موضوع للتصويت

فالموافق على هذا النص بهذه الصيغة يتفضل برفع يده.

التعديل الآخر الذى تشير إليه يا دكتور سيد هو "باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة فى سلطاتها الثلاث ومنظمات المجتمع المدنى"

والدكتور جابر له تعديل وهو "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية تمثيلاً مناسباً ومتوازناً على النحو الذى يحدده القانون"

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ليس هناك داع لكلمة "متوازن".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من يعترض على هذا يصوت بالرفض.

أولاً، تعديل الأستاذ ضياء رشوان "تمثيلها التمثيل المناسب والمتوازن فى سلطات الدولة الثلاث ومنظمات المجتمع المدنى".

الموافق على هذا التعديل يتفضل برفع يده؟

(عدد الموافقين١٢عضواً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، تعديل الأستاذ ضياء رشوان حصل على ١٢ صوتاً .

ثانياً، التعديل المقدم من الدكتور السيد البدوى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

بدلاً من "سلطاتها الثلاث" تصبح "المجالس النيابية والمحلية فقط"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، الدكتور السيد البدوى سحب تعديله لصالح تعديل الدكتور جابر جاد نصار، سوف أقرأ التعديل "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية وينظم القانون ذلك"

هذا ليس نقاشا وإنما التعديل يوضع للتصويت، وإلا فلن ننته من هذا.

الموافق على هذا التعديل يتفضل برفع يده.

(عدد الموافقين ١٥ عضواً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن سنطرح تعديل الدكتور جابر جاد نصار للتصويت.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية تمثيلاً مناسباً ويحدد القانون ذلك"

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(عدد الموافقين ١٣ عضواً)

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذه طريقة خاطئة فى التصويت يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من فضلكم الموافق على التعديل الذى قدمه وقرأه الدكتور جابر جاد نصار، يتفضل برفع يده.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر):

سوف أقرأ التعديل مرة أخرى للتصويت عليه.

"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية تمثيلاً مناسباً ومتوازناً ويحدد القانون ذلك"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموافق على هذا التعديل يتفضل برفع يده

(عدد الموافقين ٢١ عضواً)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا سيادة الرئيس، إذا سمحت هل نتيجة التصويت ١٢، ١٥، ٢١؟

إذا ما جمعنا هذا سيكون المجموع (٤٨) وكيف يمكن التصويت لتعديلين معاً؟ ومن قال هذا؟

يا سيادة الرئيس، كيف يمكن التصويت على اقتراحين؟ يجوز ذلك عندما ينتهى التصويت ويعاد فيمكن التصويت على اقتراح آخر، وبالتالى فإن التصويت غير سليم يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لابد من توضيح آلية التصويت، فأنا أستطيع أن أصوت على اقتراح محدد فإذا ما حصل هذا الاقتراح على تصويت ضعيف يمكننى أن أصوت على اقتراح آخر أجده أكثر اقتراباً لوجهة نظرى. ما أقوله به منطق **concept**

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا به اختراع وليس به **concept**

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أريد إكمال كلامى وللسادة الأعضاء الاقتناع بما أقول أولاً.

يا سيادة الرئيس، يصح للعضو أن يصوت على اقتراح فيحصل على ١٢ صوتاً، والاقتراح التالى الذى يختلف تماماً معه يحصل على ١٥ صوتاً، والاقتراح الثالث يجده أقرب له فيمكن أن يصوت عليه أيضاً.

فهذا ليس انتخابا بين عمرو موسى، وجابر جاد نصار، ويجب إنجاح أحدهما، أما بالنسبة لهذا فيجب أن أرى أى اقتراح يكون ملائماً ومناسباً لرأيي ومن ثم نرى إرادة اللجنة تجنح نحو أى مقترح،

فحينما يكون هناك ثلاث اقتراحات وأجد أن هناك أحد هذه الاقتراحات ضدى تماماً وهناك اقتراح مقتنع به تماماً وأجد أن الاقتراح الذى أؤمن به التصويت عليه ضئيل فبالتالى أذهب للاقتراح الوسط والأقرب لى وبالتالى يمكننى رفع يدى للتصويت على التعديلين.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

هذا يجعل الفرص غير متكافئة، فالاقتراح الأول يحصل على أقل الأصوات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من يريد معارضة خالد يوسف يرفع يده لطلب الكلمة وليس بأن يرفع صوته.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بالنسبة لهذه النقطة، فأنا لدىَّ قناعة كاملة أنه يجب أن نتوافق، فالمبدأ الذى بنينا على كل ما مضى هو التوافق بمعنى كلمة التوافق الحقيقى، وفى لائحتنا الداخلية تقريباً العدد شبه مكتمل، ونقول ٧٥% أى ٣٨ عضواً، فأنا لدىَّ قناعة أنه لابد أن يكون هناك مزيداً من الاتفاق وليس هناك ضرورة للحوارات الجانبية لأن هذا الأسلوب سوف يصل بنا لمراحل فى غاية الخطورة، وليس الموضوع أننى أرجح هذا أو أرفض هذا، فنحن سوف نخرج للحديث إلى الشارع ونريد أن نكون مقتنعين بما نفعله، وليس من الضرورة حسابها الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا تصويت تأشيرى ويجب أن ننتهى من إقرار مادة، إنما لا يمكن أن نستمر هكذا، فهذا يضر عمل اللجنة وضدها.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

قد يكون كلمة واحدة فى التعديل تحدث توافقا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أن يكون هناك صيغتان لتصل إليه لا يصح هذا، أنا آسف يا دكتور طلعت، ولابد من إدارة هذه الجلسة مقبولة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

من المعروف فيما يخص التصويت وكما هو متعارف عليه فى الدنيا كلها لا يصح أن أصوت مرتين فهذا لم يحدث فى أى مكان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عندما يحصل أى اقتراح على ١٢ صوتاً والحاضرون ٤٠ هذا الاقتراح قد سقط، ويحق لمن صوت له أن يصوت للاقتراح التالى، وبعد ذلك ١٣، ١٥.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا الكلام خارج عن المنطق تماماً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

عندما يكون الاختيار بين اقتراحين لا يجوز للعضو أن يعطى صوته للاقتراحين فإما أن يعطى صوته للاقتراح الأول أو الاقتراح الثانى، لكن عندما تكون الاقتراحات أكثر من اثنين أى وصلوا إلى ثلاثة اقتراحات أو أربعة أو خمسة فيكون أحدهم الذى حصل على تصويت أعلى ، وقتها نجد أن اقتراحا حصل على ١٠ أصوات وآخر حصل على ١١ صوتا وآخر حصل على ١٢ صوتا وآخر حصل على ١٤ صوتا فلا يمكن أن أجمع الأصوات كلها معاً، وأقول إن هناك تناقضاً، ليس هناك تناقض لأنه طالما هناك أكثر من اقتراحين فيمكن يعجبنى اقتراح آخر إلى اقتراحى الأول، ولدى اقتراح بنص لدى سيادتك أرجو أن تأخذ التصويت عليه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيدى الرئيس، لأول مرة فى حياتى أتعلم سواء فى الكتب أو الممارسة العملية هذا الشكل من التصويت، هناك ثلاث اقتراحات مثلما يقول أبونا أو اقتراحان، أحدهما حصل على ١٠ أصوات والثانى حصل على ٣ أو ٤ أصوات يظل التصويت على الاقتراحين السابقين ثابت لأصحابه، لأننا لم نعلم بعد من فيهما الذى سقط ومن لم يسقط، يجوز فى الاقتراح الثالث لو أن العدد ٥٠ أن يمتنع ٢٠ عن التصويت، وبالتالى أتمنى حذف هذا الكلام من المضبطة لأن هذا الكلام يكسر كل قواعد التصويت فى

الدنيا، فليس هناك شيئاً يسمى تصويتاً مزدوجاً فالتصويت مطروح، وأنا أتحدث عن قواعد وليس عن كون التصويت تأشيريا أم لا، فأنا أقول إن ما قدم من حجج كلام لا أساس له فى أى كلام ديمقراطى فى الدنيا، فلا يصح أن نقول هذا الكلام أو أن نعلمه لأطفالنا وأولادنا فهل أقول له قم بتغيير رأيك؟

أنا مع الآتى، إذا ما أراد الزملاء كما قال الدكتور طلعت، التوصل من خلال الاقتراحات الثلاثة الوصول لصيغة وسط، ونحن دائماً نريد الوصول لصيغة وسط.

اقتراحى الذى تقدمت به متروك لزملائى ولن أُعدل عليه من يريد التعديل عليه بما يصل للتوافق، فأنا أوافق على أى تعديل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت توافق على اقتراح الدكتور السيد البدوى بعد تعديله؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أقول اقتراحى إذا رأى الزملاء أن يضيفوا إليه أو يحذفوا منه فأنا أوافق على أى تعديل، لكن التصويت إذا جرى يُجرى وفقاً لقواعد التصويت ولا نخترع.

فلا يمكن أن يصوت على اقتراح ثم يذهب لتصويت على اقتراح آخر لأنه أعجبه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد سمعنا ما تقوله يا أستاذ ضياء أكثر من مرة، والآن نحن نبنى قاعدة توافق آراء، ولدى علم بأن اقتراحك حصل على ١٢ صوتاً فقط، والتعديل التالى حصل على ١٥ صوتاً، والتعديل الثالث حصل على ٢٠ صوتاً، هذا يعطينا صورة عن مدى التأييد وإلى أى اقتراح يتجه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أتحدث عن اقتراحى وعن تأييده أو عدمه فأنت، يا سيادة الرئيس، تفسر الأمر وكأننى أدافع عن اقتراحى، أنا أدافع عن الإجراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا تقاطعنى وأنا أتحدث حتى يتم تنظيم الأمور، فنحن نقوم بعمل تصويت تأشيرى لإقامة قاعدة للتوافق فى الرأى ونرى إلى أى اتجاه يتجه هذا الرأى، والمسألة ليست مسألة كرامة أو أى شىء، نريد أن ننتهى من هذه المادة ولا نمكث بها ساعتين أو ثلاثا، فلا يمكن هذا.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أعلم جيداً أن اقتراحى حصل على ١٢ صوتاً ولدىَّ أُذن تسمع وعين ترى، وأعلم جيداً أن الاقتراح الثانى حصل على ١٣ صوتاً، وأعلم جيداً أنه قيل إن الاقتراح الثالث حصل على ٢١ صوتاً، ما أعترض عليه ليس النتيجة وإنما ما أعترض عليه هو الإجراء، فأنا أتحدث فى أمر قانونى، فليس هناك شىء يسمى التصويت مرتين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تكرر ما تقول يا أستاذ ضياء، وإنما نضع هذا بهذا الشكل فأنا آسف.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

رجاء كتابة الاقتراحات الثلاثة على الشاشة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الأمر لا يسير بهذا الشكل وقواعد التصويت التى نطبقها هنا بالقواعد بالنداء بالاسم وبالنسب، ونريد أن نصل بالمادة إلى أفضل صياغة ممكنة.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

أنا أعتبر أن كافة الاقتراحات الثلاثة لم تحصل على الأغلبية الواجبة، وبالتالى رغم ظروف الوقت والضغط نسعى إلى صياغة المادة بطريقة يمكن أن تحصل على الأغلبية الواجبة ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأنبا أنطونيوس قدم تعديلاً يأخذ كل هذا فى الاعتبار وهو كما يلى "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل مناسب ومتوازن للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون"

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا أريد أن أسأل سؤالاً بسيطاً جداً للأفاضل، الآن لدينا "مناسب" و "متوازن" هل المقصود "بمتوازن" شيء جديد ؟ هل المقصود بها العادل بقراءة أخرى؟ إذا كان المقصود بها العادل فلتُحذف وينتهى الموضوع، وبالتالى يتبقى "المناسب".

هل المقصود بالمتوازن إضافة جديدة أم أنها مرادف لمناسب؟ إذا كانت إضافة جديدة فيجب أن نفهمها وإذا كانت مرادفاً لمناسب فيكفى هذا فى الاقتراح الحالى، والاقتراح الثانى ليس به مناسب أصبح لدينا اقتراحان وتنتهى القضية، ويكون التصويت بين وجود "مناسب" وعدم وجود "مناسب".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذه الإشكالية سببها أننا اختلفنا فيما لا يجوز الاختلاف عليه، عندما وضعنا القضايا بشكل متعارض، فى البداية طرحنا السؤال هل نستهدف أن نصل بالنص إلى قسمة الـ ٥٠٪ بين المرأة والرجل، انتهينا بالإجماع لا نريد هذا، وقلنا وانتهينا والتعديلات الثلاثة وصلت إلى فكرة أن النص بكامله كان يؤدى إلى هذا الأمر، وبالتالى بحثنا عن ثلاثة حلول بديلة أو أربعة الآن، إذن، نحن متفقون على دعم المرأة وتمثيلها وتمكينها لكن دون أن نلزم المشرع بالمناصفة، هذا هو الهدف الذى نسعى إليه.

إذن، لابد من وضع صياغة دقيقة تؤدى إلى هذا الهدف دونما التفاف، فلا يوجد أحد منا يريد أن يناور من أجل الضحك أو خطف كلمة من خلف الجميع ، طالما أننا متوافقون على هذا التوجه ، فقط يعاد صياغة هذا النص مرة أخرى لتحقيق الهدف الذى أجمعنا عليه الآن، فقد أجمعنا على أننا مع دعم المرأة فى كل المستويات لكن دون أن نصل إلى فكرة إلزام المشرع بالمناصفة، إذن، يتم صياغة هذا بهدوء وليس من الضرورى الآن وبدون تصويت، أريد أن أصل فيه إلى إجماع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نريد أن ننتهى من موضوع المرأة لأنه موضوع معقد ومهم ومادة من المواد الأساسية، وتناقشنا فى هذا الموضوع، يبقى الاتفاق على النص.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

الاختلاف بين أمرين : الأول وجود متوازن ومناسب، والثانى عدم وجودهما، أما باقى المادة فمحل إجماع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس كذلك، فإما أن نقول "تلتزم الدولة.. بتمثيل مناسب" أو "تعمل الدولة ...ومتوازن".

إما تعمل الدولة على تمثيل مناسب ومتوازن أو تلتزم الدولة بتمثيل مناسب، إما هذا أو ذاك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

بعد إذن سيادتك، بالنسبة للتصويت حتى لا يحدث لغط فى الإجراءات، حينما تحدثت مع الأستاذ ضياء، توصلنا لنتيجة بسيطة واتفقنا عليها، ونحن أصحاب الآراء المتضاربة، أنه لو أن هناك ثلاثة اقتراحات أحدها حصل على ١٢ صوتاً والتالى على ١٥ صوتاً والتالى ١٧ صوتاً يتم استبعاد الاقتراح الذى حصل على أقل الأصوات ويتم التصويت على الاقتراحين المتبقيين، وهذا بحثاً عن التوافق وليس التصويت النهائى، فنحن فى ظل تصويت تأشيرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أصبح أمامنا مقترحان إما الصياغة الأولى تقول "تلتزم الدولة بتمثيل مناسب" أو الصياغة الثانية "تعمل الدولة على تمثيل مناسب متوازن" إما هذه أو تلك.

السيد الدكتور السيد البدوى:

الاقتراح الخاص بـــ"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية" هذا اقتراح ، الاقتراح الثانى "تعمل الدولة بتمثيل مناسب ومتوازن"

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أريد أن أعرف كم واحداً وافق على الاقتراح الذى تقدمت به.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم أعرضه للتصويت بعد.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذه المادة كانت ضمن المواد الخلافية الموضوعة للتفاوض لمدة شهراً ونصف الشهر، ورأينا أن المادة بنصها كما هى والآن جئتم لتخالفوا كل القواعد والجميع ضد المرأة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس أحد ضد المرأة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أخذ التصويت بالنداء بالاسم، وأسجل احتجاجى الشديد أننا مكثنا شهر ونصف الشهر نتفاوض ثم تأتون عند هذه المادة وتعامل هذه المعاملة السيئة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس كذلك، وهذا هو نفس الاقتراح فإذا وجدت تلتزم الدولة فيكون التمثيل مناسب ومتوازن وهذا ما نتحدث فيه.

"تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل مناسب ومتوازن للمرأة" وهذا اقتراح مشترك مع الأب أنطونيوس.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الأب أنطونيوس يقول "تلتزم" وأنا أقول "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً ومتوازناً فى المجالس النيابية والمحلية ويحدد القانون ذلك" أو "على النحو الذى يحدده القانون".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا هو النص الأول "تعمل الدولة على" وفيها تعبير متوازن ليتم كتابته على شاشة العرض ليشاهده الجميع.

والاقتراح الثانى ليس به "متوازناً".

السيد الدكتور السيد البدوى:

أقدم اقتراحى " تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التمثيل المناسب للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى ينظمه القانون ".

نيافة الأنبا انطونيوس عزيز مينا:

أريد سحب اقتراحى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا تسحب اقتراحك؟ لقد تم وضعه للتصويت.

إذن، رجعنا للاقتراح الثالث من التصويتات السابقة بالإضافة للاقتراح الجديد، فلينظر الجميع لشاشة العرض لقراءة التعديلات المقترحة وهى كالآتى:

البديل الأول: "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً ومتوازناً فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون"

البديل الثانى: " تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية والمحلية وعلى النحو الذى يحدده القانون "

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الاقتراح الأول به توازن بصورة أكبر.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نضع كلمة "تلتزم" فى الاقتراح الأول أيضاً والاختلاف بين الاقتراحين فى وجود كلمة "توازن" أو عدم تواجدها.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا غير راض عن هذا، هذا ليس تحاملاً على المرأة، الاثنان يؤديان إلى التمثيل حسب نسبة السكان بالنصف حتى لو قلنا "تعمل الدولة" لأن "تعمل الدولة" سوف تأتى فى البرلمان الأول وتقول لماذا

لم تعمل الدولة؟ هذه أمور مجاملات ويجب أن يوضع النص فى نصابه الصحيح، إذا أردتم أن تكون المرأة النصف فأقروه، وإذا لم تريدوا فضعوا الصياغة المناسبة، وشكراً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

كيف تلتزم الدولة ؟ رغم إرادة الناس لا أفهم هذا الموضوع، فنحن نقول الشعب الملهم، والشعب القائد، والشعب العظيم، ثم نأتى...، معنى هذا أن الشعب لا يعى مصلحته ونحن نفهمها، فعلى الرغم من إرادة الناس فكيف يتم فعل هذا بالصعيد؟ هذا كلام غير معقول، "تلتزم الدولة بضمان" كيف تضمن؟ تحاول أن تفعل لكن أن تفرض على الناس فكيف هذا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة كنت أتوقع أن مناقشة المادة الخاصة بالمرأة سوف تستغرق وقتاً طويلاً وتثير مشاكل كبيرة، إنما نحن وصلنا إلى إضاعة الوقت دون أى فائدة.

الآن لدينا نصان واضحان "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً ومتوازناً فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون."

النص الثانى موجود على الشاشة أمامكم "تلتزم الدولة....."

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

ما معنى لفظ متوازن؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لو سمحت أرجو أن استكمل النص.

"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون."

السيد الدكتور السيد البدوى:

اسحب لفظ "مناسباً" وتكون العبارة كالآتى:

"ضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مقترح التعديل سحب لفظ فى البديل رقم(٢) "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون"

من من سيادتكم مع التعديل الأمل أو البديل الأول من السادة الأعضاء التصويت له.

٢١صوتاً للتعديل الأول و١٣ صوتاً للتعديل الثانى.

إذن، التعديل الأول تمت الموافقة عليه.

والآن ننتقل إلى الفقرة الثالثة من المادة(١١).

السيدة الأستاذة منى ذوالفقار(نائب رئيس اللجنة):

الاقتراح فى الفقرة الثالثة.

"وتكفل الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتلتزم بحمايتها ضد كل أشكال العنف."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا داعى لعبارة "كل أشكال العنف" نقف عند عبارة الأسرة والعمل، لأن العنف يأتى فى الفقرة التالية.

السيدة الأستاذة منى ذوالفقار(نائب رئيس اللجنة):

"وتكفل الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك أى اعتراض على هذا؟

(لا اعتراض، موافقة)

إذن، تمت الموافقة على الفقرة الثالثة، والآن ننتقل إلى الفقرة الرابعة.

السيدة الأستاذة منى ذوالفقار(نائب رئيس اللجنة):

الفقرة الرابعة:

"وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد فقراً واحتياجاً."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك أى اعتراض؟

(صوت: نضيف لفظ "المسنة.)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء والأشد فقراً واحتياجاً."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، تم الانتهاء من المادة١١ والحمد لله.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة المقومات الأساسية):

مادة مستحدثة.

"تلتزم الدولة بالحفاظ على التوازن فى العلاقة التفاوضية بين أطراف العمل دون تمييز أو تعسف لطرف على الآخر، وينظم القانون العلاقة بينهم وفقاً للمعايير الدولية."

السيد الدكتور أحمد خيرى:

نؤيد هذه المادة لأن هناك كانت مشاكل فالعلاقة التفاوضية بيننا وبين أطراف الإنتاج الاثنين الموجودين كدولة أو كأصحاب عمل أو عمال كانت الدولة دائماً تنحاز لأصحاب العمل، العلاقة التفاوضية سوف تضمن لنا التوازن فى التفاوض بشكل عام حتى نحصل على مكتسبات العمال، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

استخدام تعبير التوازن فى العلاقة التفاوضية أرى أنه تعبير غامض وغير واضح وغير منضبط والأفضل هو النص على الحق فى المفاوضة الجماعية وربما ربطه بالمادة١٤ المتعلقة بالإضراب السلمى، ماذا يعنى التوازن؟ وكيف يتحقق؟ شكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، الدولة يجب أن تنحاز إلى الطرف الأضعف ولا يمكن فى حقيقة الأمر أن تكون محايدة بين طرفين أحدهما يملك كل شىء والآخر يسعى إلى فرصة عمل، فهو فى الحقيقة يسعى إليها لأنه فى بعض الأحيان يعمل بـــ٢٠٠ جنيه ويكتب استقالة قبل أن يمشى ويكتبوا عليه شيكات على بياض وإيصالات أمانة، ولذلك المادة لابد من إعادة صياغتها بما يكفل أن الدولة تتدخل فى العلاقة التفاوضية لتأمين العمال وتضمن المفاوضة الجماعية، لأن رجال الأعمال فى مصر فى الحقيقة.. فى كل دول العالم الفائض فى الأعمال مصنع يكسب ٥٠٠مليون جنيه فى السنة فى كل دول العالم المعايير الدولية الأجور لابد أن تمثل على الأقل ٣٠٪ الأجور فى مصر لا تمثل ١٪ ولا ٠,٥٪ فى كثير من الأعمال .. وربما البعض يقول تصل إلى ٥٪ ، فى الحقيقة الآن أريد أن أقول أن "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال فى العلاقات التفاوضية أو أثناء التفاوض بين أطراف العمل دون تعسف أو تمييز، وينظم القانون ذلك."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة (١١) كانت مثاراً لمناقشات عديدة حضرناها أنا والسفيرة ميرفت التلاوى مع لجنة الخبراء واستقرينا معهم على هذه الصياغة، وأذكركم أننا أضفنا جملة فى مناقشاتنا وستكون الصياغة على النحو التالى : "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون، كما تكفل للمرأة ممارسة حقها فى تولى الوظائف العامة والمناصب الإدارية العليا فى السلطة التنفيذية وفى الجهات القضائية دون تمييز ضدها، وتلتزم الدولة بحماية المرأة إلخ ..... "

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

النص جيد ولكننى لا أرى أهمية لإضافة "أحكام الدستور" بعد الفقرة الأولى لأن ذلك تزيد، وذلك لأن ذلك بديهى، ونحن اتفقنا على أننا لن نقول فى كل مرة "وفقاً لأحكام الدستور" خاصة وأن هناك مادة تنص على أن هذا الدستور متكامل ويكمل بعض، فلا أرى ضرورة لهذه الإضافة .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أوافق على هذه المادة بالصياغة التى قرأتها الأستاذة منى ذو الفقار إنما أرى فى صياغة الفقرة "كما تكفل لها ممارسة حقها فى تولى الوظائف العامة والمناصب الإدارية العليا " أنا لا أرى لزوم لكلمة "العليا " هنا، وصياغة ركيكة غير مضبوطة، وكان من المفروض أن يقال "فى الجهات والهيئات القضائية" بدلاً من أن يتم تخصيص جزء من القضاء، وإذا قلنا "تولى المناصب فى القضاء "سيكون أفضل كثيراً لأن الجهات القضائية من بينها القضاء العسكرى، فهل أنتم تريدون تعيين المرأة فى القضاء العسكرى ؟ أنا شخصياً موافق .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

أنا مصر على إضافة "بما لا يخل بأحكام الشريعة الإسلامية" وهو القيد الموجود فى٧١، الأمر الثانى هو أننى أثبت تحفظى على الكوتة، كما ذكرت قبل ذلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا توجد هنا كوتة .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

الأمر الثانى : ما يتعلق بالتمثيل الملائم أم المناسب ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المناسب

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

ما الفرق بين المناسب والملائم؟ أنا أتساءل فى المضبطة وهى تجيب علينا، الأمر الثالث : أتحفظ على الجزء الذى يبدأ "كما تكفل التمثيل فى ..." فالجزء الأول من المادة يعطى المعانى المطلوبة أما التزيد والتفاصيل كلها اتحفظ عليها، وأثبت فى المضبطة إنى أرفضها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

مع كل ما قالته الأستاذة منى ذو الفقار فى الفقرة الأولى وإضافة وفقاً لأحكام الدستور نحن لا نخفى شيئاً، فنحن نعمل مواءمات حتى يكون الأمر واضحاً، بين وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وبين رأى يرفض هذا الكلام فنحن نحيل للدستور حتى ينتهى الأمر، وأنا مع من قال إن فيها تزيد ولكن فيها مواءمة وحصانة، ويجب أن نراعى أننا لسنا فريقاً واحداً فنحن فرقاء ليس بمعنى الخصومة ولكن بمعنى التميز .

الامر الثانى : تمثيلاً مناسباً "لا تزال كلمة مناسب ويتناسب ويناسب تعود إلى فعل واحد وأخشى أن يفسر ذلك – الأستاذ سامح عاشور كان له نقاش طويل معنا – وفقاً للفقرة الأولى فى أن يتحول إلى رقم محدد وفقاً للنسبة لأن الفعل واحد فأنا أميل إلى ملائم تحسباً وأخذاً بالأحوط وحتى لا نقع فى مأزق لا نعرف كيف نتصرف فيه علماً بأن معنى مناسب هو نفسه معنى ملائم، ولكن إذا رجعنا إلى الأعداد فإن النسبة تعود إلى عدد محدد والمرأة تمثل ٤٩ ٪ من المجتمع .

الأمر الثالث : كيف تكفل الدولة هذا نص غاية فى الجودة، "تمارس حقها فى تولى الوظائف العامة والمناصب القيادية العليا له تعريف محدد فى القانون ، لكن بما أننا نقول ذلك فلابد من وضع" ، " وبعد

ذلك "على النحو الذى ينظمه القانون، فهى ليست مجرد منحاً من الدولة، فهذه قواعد قانونية يستوى أمامها الجميع .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا سأنضم إلى الأستاذ ضياء رشوان وتفسير كلمة "المناسب فى المعجم الرائد هو " أى الذى له النسبة نفسها" وفى الإحصاء" ماله نفس النسبة" وبالتالى فإن عبارة "تمثيل مناسب" سيلزم المشرع بأن يضع النسبة المناسبة للعدد بالضبط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لقد جرى العمل دولياً فى هذه الصياغات – بصرف النظر عن المعجم – أن كلمة مناسب تعنى ملائم – موائم، أى أنه ليس المناسب بمعنى نسبة وتناسب، إنما إذا كان فى الأمر شىء من الشك فتكون كلمة "موائم لا مانع منها، وموائم تعنى أنه لابد وأن يكون لائقاً ومناسباً ومتوازناً، وأنا أراها أفضل من مناسب .

السيدة السفيرة مرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أن أسجل الآتى : كان هناك لفظ "عادل" قالوا لا، "متوازن" تنازلنا عنه، "مناسب" لا، عندما سنضع ملائم فإنكم ستبحثون على كلمة ثانية أى أنه بصراحة أنتم لا تريدون المرأة والقوى الليبرالية قبل الدينية هى التى لا تريدها، أريد أن أسجل ذلك فى المضبطة .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

لقد حسم أمر تمثيل المرأة بالنسبة للمجالس المحلية لأننا فى المادة (١٥٣) وضعنا النسبة، وفى هذه المادة جاء : "تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون" وفى الدستور من الممكن أن نكون قد تجاوزنا ذلك وألزمنا المشرع بالنسبة للمجالس المحلية بنسبة الربع، فهنا قضى الأمر بالنسبة للمجالس المحلية،وبالتالى فإن المرأة ليست بانتظار لقانون يعطيها نسبة تمثيل فى المجالس المحلية، وبالتالى فإن الحديث الآن كله على المجالس النيابية، لابد أن نفصل بين أمرين المجالس النيابية التى نتحدث عنها الآن إنما المجالس المحلية حسمت فى المادة (١٥٣) ثم تختار هل مناسبة أم ملائمة حتى نفصل

بين الأمرين لأننا لم نتركها للمشرع بل حسمناها فى المادة (١٥٣)، وفى الأول والآخر فإن السفيرة ميرفت التلاوى قد رفضت مسألة الكوتة اليوم بشكل رسمى، وبالتالى أصبح الأمر يحتاج إلى تفسير .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

هذه أول مرة أتكلم فيها عن حقوق المرأة فلم أتكلم ولا مرة وتركت هذا الموضوع للسفيرة ميرفت التلاوى ولكننى بصراحة أحس باستفزاز فظيع من عملية إننا ندور حول كلمتى "مناسب" و "متوازن" فلم يكن هناك أى ذكر لها عندما خرجت المرأة فى ثورة ٣٠ يونية وكانت فى الأوائل وكذلك عندما وقفت فى أطوال طوابير انتخابية فى الانتخابات فوقتها لم يكن هناك من يتكلم أن هذا هو دورها وحجمها، ليتنا نتركه تمثيلاً مناسباً ومعروف جداً أن "مناسب " لن تصل أبداً إلى ٤٩,٥٪، قليل من الاحترام للمرأة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

توضيح صغير لأنه يبدو أنه الكلام الذى قلته قد مس نوايا شخصياً، أنا لا أتحدث فى النوايا لأنها واضحة فى الموافقة التامة على النص، إنما أنا أتحدث عن الحماية دستورية لمحامين قد يلجأ ولأساليب عدة لإفشال أى نظام انتخابية قادمة، أنا أتكلم عن التوقى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لن تتوقف عند مناسب وملائم، والمحامون لن يفعلوا كل ذلك .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

لا، سوف يفعلون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيفعلون فى كل الأحوال .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

إننى أتكلم فى معانٍ قانونية ولا أتكلم فى بلاغة، وسيادة نقيب المحامين – إذا كان موجوداً – أرجوه أن يتدخل لأنه كان صاحب هذا التفسير .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يجب أن يراعى السادة الأعضاء أننا نسابق الزمن الآن ولن تضيف كلمة ولا جملة، فمثل هذا الكلام لا يصح .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نص المادة كما هو ولى إضافة على ما قاله الأستاذ ضياء رشوان :

"دون تمييز وفقاً للقانون" لأن هناك نظاماً داخل، بالإضافة إلى الوظائف العامة "وليست الوظائف الهامة" .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أول أمر أريد أن أقول لحضراتكم أنه "وفقا لأحكام الدستور" أضيفت بعد مفاوضات مع لجنة الخبراء التى كان عندها حرص أن تضع دون إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية الأمر الثانى فيما يتعلق بـــ "تمثيلاً مناسباً" إذا نظرتم حضراتكم للنص قلنا على النحو الذى يحدده القانون"، وليس "ينظمه"، وكانت الفكرة ونحن نتحدث مع لجنة الخبراء أن المسائل ممكن أن تتطور تدريجيا، يعنى القانون يحدد وليس ينظم، يحدد النسبة المناسبة فى كل مرحله لأنها تتغير بتغير الظروف وقدرات ووجود الكوادر وتدريبهم الى آخره، الفقرة الأخيرة نحن لا نطلب هنا أى استثناء على أى قانون نحن نطلب فقط حماية الدولة من التمييز ضد المرأة، يعنى عندما تتقدم فى المسابقات لتولى الوظيفة العامة لا يقولون لا هذه امراة فتخرج أو تتقدم للجهات القضائية يقولون هذه امرأة فتخرج. ولم نطلب أن يعطينا القانون ميزة فى هذا الشأن إذن لن أحتاج أن أقول وفقا للقانون، لو تكرمتم النص يكون "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة و الرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون كما تكفل للمرأة ممارسة حقها فى تولى الوظائف العامة و المناصب الادارية العليا فى السلطة التنفيذية وفى الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها و تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف وتكفل الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين

واجبات الأسرة ومتطلبات العمل كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للامومة والطفولة والمرأة المعيلة و المسنة و النساء الأشد احتياجاً،

السيد الأستاذ عمرو موسى (ئيس اللجنة):

من فضلكم هذا النص تمت مناقشته أكثر من مرة ولا نستطيع أن نفتح نقاشاً فيه، لا نستطيع أن نفتح نقاشاً فيه، نضعه للتصويت إذا كانت المسالة ضرورية، أرجوكم هكذا سوف نضيع الوقت تماما، الذى مع هذا النص كما قرىء يرفع يده.

(٢٠ صوتاً) النص كما هو.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

حضراتكم أنا رجل وفى النهاية أقول كلاماً فارغاً يا أستاذ عمرو وأقول جملة بسيطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (ئيس اللجنة):

لم يقل أحد أنك تقول كلاماً فارغاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أصف ما أقول، تحديد القانون لا يجب الدستور، الدستور هو الأعلى من القانون، وبالتالى أنا أقول الجملة الأولى الفقرة الأولى فى المادة تقول "المساواة"، والمساواة مع مناسب تعنى أن يكون هناك قاعدة للتناسب، القاعدة ستكون الإحصاءات وأى أحد من السادة المحامين سيطعن فى أى قانون انتخابى وفقا لهذه المادة، أنا أقول لحضرتك لإضافة فى المضبطة واختاروا ما تريدون و شكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يعنى أنا طبعا، عندما تمت مناقشة هذا النص سألت المرأة هل تريدون أن تقسموا أم تريدون تمثيلاً ملائما، قلتم لا نحن نريد تمثيلاً ملائماً، فلا تقصد هذا النص كلمة "مناسبة" ستدخل معنا فى المقاسمة فالإشكالية ليست فى حضراتكم، ٥٠٪ أنا أعرف أن المرأة الواعية لن تطعن على القانون أو تنازع فى قانون متعلقة بهذا الأمر الآن لكن ما يمكن أن يستخدم من الآخرين الذين قد يستغلون النص فى أن يعطل

القانون ويعطل العملية الانتخابية، هذا هو الأمر، مادمنا لا نريد أن نقسم، إذن، نبحث عن لفظ آخر، على فكرة لو أسقطنا مناسبا أو متوازناً و النص سوف يكون صحيحاً أيضا، يعنى بمعنى أننا إذا قلنا تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يبينه القانون دون ملائم ولا غير ذلك هو ضمان تمثيل المرأة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ضمان تمثيل يعنى واحدة

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

خلافى هو وعندما توقف المحكمة الدستورية الانتخابات ساعتها نتحدث

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، للمضبطة نحن نقصد مناسبا، يعنى وليس "متناسبا" بل "مناسب" فنحن أشرنا لما يحدده القانون عكس الموجود فى الدستور فى كل المواد الإشارة أى ينظمه حيث ينظمه ولا يستطيع أحد أن يغير جوهره، أرجوكم مناسب غير متناسب، و شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (ئيس اللجنة):

وضع كل شئ فى المضبطة آراؤكم وضعت فى المضبطة والنص تم التصويت عليه ٢٠ من ٣١ المادة التى تليها.

السيد الدكتور السيد البدوى:

نحن سوف نصوت على ٧٥٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (ئيس اللجنة):

شئ ثان، هنا مناسب، يا سيد بك نحن انتهينا من التصويت فالذى لا يريده يصوت ضده فى الجلسة المذاعة أمام الناس كلها، يعنى نحن لا يمكن فتحرك كلمة مناسب، غير متناسب ومناسب ونحن صوتنا على النص كما هو عليه وأخذ ٢٠ صوتاً من ٣١.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو موجود فى المبنى على كل حال ولابد أن يستشار، وأنا أيضاً سأكلمه فى الموضوع بدون شك، إذن، نذهب إلى الموضوع التالى نريد أن نعود إلى النسخة التى تم توزيعها صباح اليوم وهى خاصة بالأعضاء فقط وليس للنشر فى الخارج، تفضلى يا سيدة ميرفت.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس، المسودة الخامسة عندما طبعت فى المادة (١١) فى آخر الفقرة الثانية وهو التعديل الذى أدخلته الأستاذة منى ذو الفقار "تكفل للمرأة تولى الوظائف العامة والمناصب الإدارية العليا" لم يكن موجوداً الإدارية هنا فنريد أن نسقط كلمة "إدارية" لتكون الوظائف العامة والمناصب العليا فى السلطة التنفيذية فى الجهات والهيئات..."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تمام، أنتم تذكرون حضراتكم أنه فعلاً نحن أسقطنا الإدارية فى النقاش فتكون المناصب العليا وأن "الإدارية" هذه تزيد تلغى من المادة (١١)، تمام غيره.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى المادة رقم (١٠٠) يا سيادة الرئيس، المسودة الخامسة "يتولى مجلس النواب الترشيح كذا.. كذا... " بعد الاقتصادية هناك فصلة قبل الاجتماعية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم أمامى لا يوجد فصلة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لقد انتهينا، سيادة الرئيس، من هذا النص وتم التصويت عليه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى المادة (٢٤٣) "يلغى الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يولية...

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لم نفهم ما الذى حدث فى المادة السابقة يا دكتور؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ستبقى كما هى، إن "كشف الحقيقة" مصطلح فى منظومة العدالة الانتقالية تسرى على كل الحقائق.

"مادة (٢٤٣)

يلغى الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يولية ٢٠١٣، والإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يولية ٢٠١٣، ودستور ٢٠١٢ المعطل، ويبقى نافذاً ما ترتب عليهم من آثار."

السيد الأستاذ رفعت داغر:

المادة (١١) تتحدث عن حقوق المرأة فى المجالس النيابية والمحلية، وهذا تمييز إيجابى للمرأة لم نأخذ مقابله أى شىء فمثلاً إذا ترشح عضوان فى الدائرة فلابد أن يكون أحدهما رجل والثانى مرأة، هذا الكلام لابد وأن يراجع.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لقد بدأنا بهذه المادة مناقشاتنا بعد ظهر اليوم، وما قاله سيادة الزميل لا هى نسب ولا أرقام بل أنه مبدأ وحق.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا توجد هنا لا نسب ولا كوتة، فالمادة تتحدث عن تمثيل ملائم.

السيد الدكتور السيد البدوى:

"مناسب"، مكتوب "مناسب" وليس "ملائم".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لنجعله "ملائم".

السيد الدكتور السيد البدوى:

نجعله "ملائم".

(صوت من القاعة للسيدة منى ذو الفقار تقول: ليس "متناسب" بل "مناسب"، فلجنة الخبراء تكلموا معنا ووافقوا عليها وقالوا إنها ليست نسبة ٥٠٪)

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لن يكون هناك تنازل أكثر من ذلك فتح النقاش فى المادة (١١) لرابع مرة، أنا سأطلب التصويت عليها وبالمناداة بالاسم وسأتوجه بنتيجة التصويت إلى الأحزاب الذين ينتمون إليها لبيان موقفهم أمام الجميع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا تهديد لا يمكننا تحمله.

السيد الدكتور السيد البدوى:

إننى هنا أتحدث للتاريخ وللإثبات هنا، "مناسب" يعنى ماله نفس النسبة.

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول: لا، تمثيلاً نسبياً)

السيد الدكتور السيد البدوى:

إذن، ولو لم يكن كذلك فلنجعله "تمثيلاً ملائماً".

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار حيث يقول: ملائم هى مناسب)

السيد الدكتور السيد البدوى:

لا، أنا متأكد أن....

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) يقول: نجعله عادلاً)

السيد الدكتور السيد البدوى:

لا، "عادلاً" ستعطى نفس "مناسباً"، فنحن قد قتلناها بحثاً، إننى أثبت هنا للمضبطة فقط سيادة الرئيس، أن ذلك النص يجب أن يكون نصاً انتقالياً وليس فى صلب الدستور، ولمدة قد تصل لعشرين عاماً...

(صوت من القاعة للسيدة السفيرة ميرفت تلاوى تقول: لا، ولا حتى عشر سنوات)

السيد الدكتور السيد البدوى:

كل واحد ورأيه، نحن نخلق ٥٠٪ عمال وفلاحين مرة ثانية لمدة الدهر كله، لابد وأن تكون مادة انتقالية فى الدستور لمدة عشرين عاماً، تقوى خلالها المرأة وهى لديها نصف التمثيل فى المجالس المحلية، أوجدوا لى نصاً دستورياً....، الحقيقة ليست فكرة رجل وامرأة إنما هى فكرة بناء مؤسسات سياسية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما قاله الآن الدكتور السيد البدوى هو للمضبطة وليس اقتراحاً جديداً يجعلنا نعيد النظر فى المادة (١١)، هذا إلا إذا وافقت السيدات على أن نستبدل كلمة "مناسباً" بكلمة "ملائماً" أو "عادلاً" وهذا أمر خاص بهن.

السيد الدكتور السيد البدوى:

وهل تمثل السيدات أغلبية اللجنة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، بل هن عزيزات علينا، فنحن نريد أن نأخذ رأيهن.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لتطرح المادة للتصويت، سيادة الرئيس، وهل ممكن أن آخذ كلام الدكتور السيد البدوى وأقوم بنشره فى الصحف كلها؟ ولا تغضب منى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ما المانع؟ أنا لا يهمنى، هل أنا أعلن رأيي وأخفيه؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أرجو ألا يأخذ موضوع المرأة هذا الشكل، سأعطى للجنة الخبراء الكلمة لحسم موضوع المرأة، ولعلها تساعدنا يميناً أو يساراً.

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء):

بالنسبة للمادة: "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير" تعنى أنه لا يمكن أن نقيدها بفصل تشريعى أو فصلين تشريعيين، لأن التدابير هى عبارة عن إجراءات مستمرة لتفعيل دور المرأة فى المجتمع، هناك فرق بين هذه التدابير ونظام الكوتة، فإذا كنت أضع الكوتة فى التمثيل فى المجالس النيابية فكان من الممكن أن أضع مدة كفصل تشريعى أو فصلين تشريعيين حتى تستطيع المرأة أن تدرب نفسها فى هذه المرحلة، وأرفع هذا التمييز الإيجابى، ولكن هذا ليس نوعاً من أنواع التمييز الإيجابى ولكنه إجراءات فيجب أن تكون مستمرة ما بقيت المرأة موجودة، والأستاذة منى سألتنى عن "تمثيلاً مناسباً" لأنه يمثل لغطاً هنا فكلمة مناسباً تعنى أنه أمر يقدره المشرع، وليس بنسبة ٥٠٪ إلى نسبة ٥٠٪، فهذا غير صحيح إطلاقاً، وعلى أساس أن يكون عدد النساء إلى عدد الرجال مناسباً على حسب طبيعة المرحلة، على حسب طبيعة المرحلة، المشرع هو الذى يستطيع أن يضع القواعد للتمثيل النسبى، والمحكمة الدستورية العليا وضعت ضوابط للتمثيل النسبى لابد وأن يهتدى بها المشرع.

السيد الدكتور السيد البدوى:

إن ما ذكر هنا فى المضبطة يعتبر مكملاً للدستور يا سيادة المستشار.

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء):

ما ذكرته هنا فى المضبطة يعتبر جزءاً لا يتجزأ وتلجأ إليه المحكمة الدستورية العليا فى تفسير هذا النص.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هذا ما أريده فقط.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

لقد بدأت المادة: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة" إذن، فإن "تمثيلاً مناسباً" تعود على تحقيق المساواة، وهذا يؤكد ما سبق وقلته من أن عدد المقاعد فى الدائرة ستقسم مناصفة بين الرجل والمرأة.

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة العشرة):

لا، إطلاقاً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أحياناً نتناقش فى أمور كثيرة وجدواها يكون قليلاً، أنا لا أرى مانعاً شرعياً ولا سياسياً ولا مجتمعياً من أن نقول مناسباً وملائماً وعادلاً ومتوازناً، وهذا يرفع من روح المرأة وفى نفس الوقت لن يضيرنا فى التمثيل فى أى درجة من الدرجات، إنما هذا أمر يرفع قدر الدستور أيضاً فى المحافل الدولية ولا نفعل ضجة كبيرة فى لا شىء، "ملائماً" و"مناسباً" و"عادلاً" و"متوازناً" ليست هناك أية مشكلة فى أى منها.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بالإشارة إلى اجتماع اليوم كان هناك وفد من مجلس القضاء ونادى القضاة وكانت هناك قراءة غير صحيحة لما انتهت إليه أعمال اللجنة بشأن قانون المحاماة ولمزيد من الإيضاحات فقد تفهم كل طرف وجهة نظر الطرف الآخر وتم الإيضاح بإعادة صياغة النص بالشكل المقبول من كل الأطراف، يحقق

لماذا ؟ أنا أقول أن وجهة نظرنا بالنسبة للتشريع والبرلمان و و ... إلى آخره تحتاج إلى أمور معينة ، وجود العمال والفلاحين ، كل واحد فى قريته يا سيادة الرئيس أنا تصور أن تكون المجالس المحلية كالآتى: ٢٥ ٪ أو ٣٠ ٪ أو ١٥٪ أو ٢٠ ٪ ممكن أن يكون هناك كلام ، ولكن الـ ٥٠ ٪ عمال وفلاحين مهمة، لماذا ؟ المجالس المحلية القروية والمجالس على مستوى الأحياء والمدن فعلاً ، طبيعة الناس الموجودة من المهم أن يكون موجود فيها عمال وفلاحين ، فأنا أرى أولاً – ليس ترضيات لكن من منطلق العمل الفعلى – وجود شباب ومرأة وعمال وفلاحين وأقباط وإلى آخره فى المجالس المحلية ، وجودهم مهم جداً وسيفيد بشكل قوى جداً جداً جداً ، وهذه أقولها وأسجلها للتاريخ وليس لشىء آخر ، ممثلى مجلس محلى القرية يكون عدده ٢٤ عضواً ، عندما أضع ستة أعضاء من الشباب ، فهذا فى منتهى الأهمية ، عندما أضع ستة أو أربعة من المرأة هذا فى منتهى الأهمية ، إذن ندخل للشىء الأخير ، إن العمال والفلاحين لابد أن يوضع لهم هذه المسألة ، لأنه سيقال إن هناك موقفاً **against** وهذا ليس مطلوباً ويحسب علينا ، وأرجو من الأخ محمد عبدالعزيز أن يسحب كلمة أنه سيقف ضد الدستور ويقول لا – لا – نحن كلنا مع الدستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا – لن يفعل .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

ولكنه قالها – يسحبها لو سمحت – يجب أن تحذف هذه الكلمة ، لأنه أول واحد سيجرى على الدستور ويساعده ، ولن يقف ضد الدستور .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

شكراً سيادة الرئيس .

لكى ننتهى ونكسب وقتنا وجهدنا ، لابد أن نسير بأساس ديمقراطى ، لو ميزنا فئة على فئة ، فالفئة التى لم تميز ستكون غاضبة ، فنحن نريد الآن أن نعمل بأساس ديمقراطى ، الآن نحن ألغينا الكوتة الخاصة بالعمال والفلاحين وارتضينا أن يكون مجلس النواب الثلث والثلثين ، يكفى جداً هذا ولا نزخمه

بأى شيء آخر ، والمادة (١١) لن نأتى عليها كثيراً ، سنحذف فقط تمثيل المرأة فى المجالس النيابية ، وستركها فى المجالس المحلية ، لا توجد مشاكل ، فى المادة (١١) "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس ..." وهنا أحذف "النيابية " ونقول المجالس المحلية على النحو الذى ينظمه القانون ".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا أخ رفعت ، هذا الموضوع نريد أن ننتهى منه – المعنى موجود فيه ..... وهكذا .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

دعنى أكمل للآخر ، بعد إذن حضرتك .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا يوجد آخر ، فنحن فى النصوص الآن .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

ستحذف المرأة من المجالس النيابية كما حذفنا العمال والفلاحين ، نأتى إلى المادة ١٧٩ ، نحن جعلنا الربع للشباب والرابع للمرأة ، سنجعل هنا نسبة أيضاً للعمال والفلاحين ، وبذلك نكون قد انتهينا .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا – الحقيقة أن هناك صياغة جيدة جداً جاءت من عندكم ، المادة الأولى التى نتكلم فيها : "تجرى أول انتخابات على نظام مختلط كذا ... المادة ١٧٩ كما هى هكذا سأقرأها لك ، فيها إضافة... وكما قال الدكتور طلعت : لماذا ننكر وجود العمال والفلاحين ؟!

السيد الأستاذ رفعت داغر :

هم موجودون .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

اسمع هذا الكلام ، "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة ٤ سنوات، يشترط فى المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ، ينظم القانون شروط الترشيح الأخرى وإجراءات الانتخاب ، ويخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن ٣٥ سنة ، وربع العدد الثانى للمرأة وتتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة ، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن ٥٠ ٪ من إجمالى عدد المقاعد ، هذا يستغرق المرأة والشباب والفتاة والمسيحيين.

السيد الأستاذ رفعت داغر :

موافقة ، ولكن يا سيادة الرئيس مع التحفظ على المادة ١١ نحذف منها النسبة المخصصة للمرأة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المادة (١١) دخلت هنا ، أى أنكم موافقون على هذه – انتهينا .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

نحذف من المادة (١١)المجالس النيابية بالنسبة للمرأة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

انتظر حتى أسأل الناس – أيها الناس ، هناك مادة مقترحة من الإخوة العمال والفلاحين – إضافة لهاتين المادتين : " تتخذ الدولة التدابير الكافية لتشجيع تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية ".

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء ما بين معترض ومؤيد)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لا يصح يا سيادة الرئيس أن تكون هناك كوتة فى البرلمان وكأنك بذلك لم تفعل شيئاً .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

يا عمرو بك معاليك تغضب منى يا سيادة الرئيس .... اسمعينا يا أستاذة منى ... يا معالى الرئيس.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور أحمد خيرى معترضا على كلام السيدة الأستاذة منى ذو الفقار ويطالب بحذف المرأة)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المرأة لن تحذف وهذا كلام أنت (مش قده) .

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ رفعت داغر :

يا عمرو بك ، المساواة فى الظلم عدل ، إذا كان الفلاحون لن يأخذوا كوتة فى المجلس ، فإن المرأة لا تأخذ كوتة فى المجلس ..

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن اتفقنا على المادتين وانتهى الأمر .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

إذن ، يحذف من المادة (١١) تمثيل المرأة فى البرلمان فالمساواة فى الظلم عدل .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا ، لا .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

يا سيادة الرئيس أنت رجل سياسى وعاقل وتعرف أن المرأة نصف المجتمع ، نحن معترفون بذلك وأرجو أن سيادتك أن تضع لنا مادة مثلها بالضبط .

السيد الدكتور أحمد خيرى:

إذن، مادة (١١) لابد أن تلغى لأن هذا تمييز، أرجو من سيادتك تسجيل هذا فى المضبطة، ونريد أن نتخذ موقفاً الآن، أنا أريد أن يمثل العمال والفلاحين لمرحلة انتقالية، أو يوضع لنا نص بالضبط مثل المادة (١١)، إما هذه أو تلك، هذه ليست مزايدة ولا ابتزاز ولا كلام ليس له لزوم من قوله، ولن أسمح لأحد أن يوجه لى ذلك، سيادتك هل يوجد تميز أم لا؟ لو كانت المادة الخاصة بالمرأة بها تميز فنحن نريد مثلها ولو لم تكن تميزاً فنحن نريد مثلها، نحن مع المرأة قلباً وقالباً، لو أن المادة (١١) ستوضع "تكفل الدولة الضمانات اللازمة أو اتخاذ التدابير اللازمة، تضمن لتمثيل العمال تمثيلاً مناسباً وملائماً فى المجالس النيابية" ولم تضع لنا نسبة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا لن أرد عليك، أنا أريد أن أقول إننا سنضع فى المادة الخاصة بانتخابات المجلس النيابى التالى لإقرار الدستور أنه سيتم وفقاً للنظام الانتخابى دون أى تمييز إيجابى لأى فئة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

المادة (١١) تقول إن هناك تمييزاً ملائماً ومناسباً فى المجالس النيابية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة (١١) قاعدة عامة وهذه ستكون قاعدة خاصة، والخاص يقيد العام، نتكلم عن الانتخابات التالية لإقرار الدستور، هذا نص خاص بالأحكام الانتقالية، اتفقنا جميعاً عن ألا يكون هناك أى نوع من التمييز الإيجابى لأى مواطن أو فئة أو أى أحد.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لا، لا، المادة موضوعة فى باب المقومات، مادة المرأة وضعت فى باب المقومات، وأنا أرى مادة العمال توضع فى المقومات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اسمع يا أحمد، أنت ليس لك علاقة بالمادة الخاصة بالمرأة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

كيف ذلك؟ هذا تمييز إيجابى، أنتم وضعتم هنا مبدأ عاماً، وهو أن المرأة تمثل فى البرلمان، أنا أيضاً أريد العمال يمثلون فى البرلمان، وإما هذا يحذف وهذا يحذف، نحن هنا لا نزايد على أحد ولا أحد يذبح أحداً، لا المرأة تذبح العمال ولا العمال يذبحون المرأة، إنها ليست تركة، إما تمييز أو لا تمييز، مبدأ عام، أرجو من حضرتك وأنت المسئول السياسى أمامنا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف نقول للحكومة تلتزمين بضمان تمثيل مناسب؟

السيد الدكتور أحمد خيرى:

قيل للمرأة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المرأة لن تكون لها ميزة، كلامك بهذه الطريقة غير مفهوم.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

سيادة الرئيس، بكل راحة وهدوء عاتبتنى وغضبت منى عندما قلت إن هناك مجموعة بعينها تفرض الرأى ولا تسمع لنا رأياً، وكررتها، سيادة الرئيس، "لا تسمع رأينا"، وهناك من يفرض رأيه ويتمسك، وقبل رفع الجلسة من أجل العشاء، قالوا هذا خط أسود أو خط أحمر ولا يقترب من المادة (١١)، نحن نرفض هذا الأسلوب بالنسبة للمناقشات، إن لم يكن هناك كوتة للعمال والفلاحين، وكررناها مراراً وتكراراً لم يكن هناك تمييز لأى أحد تلقائى، يا سيادة الرئيس، نقولها لكى لا نخرج ونقول وسيادتك تعتب علينا، نحن لا ننسحب ولن ننسحب ولن نمتع عن التصويت أو هذا الكلام، لكن هناك من يفرض رأيه فى اللجنة ويستبد ولا يأخذ رأى الآخرين بهذا الكلام، ورأى من لهم مصالح شخصية، إذن، إما استهتاراً أو جهلاً من الناس، ممثلة لهذه الفئة أو هذه الفئة ليست فى الوجود وليس لها أى تأثير أو خلافه، هناك فئة تفرض رأيها وتتمسك برأيها وتستمع إليها ولا تستمع لنا فى فرض رأينا أو التعبير عنه بطريقة ما، وأى أحد ينوى أن يتكلم هناك من يفرض، عندما يقول أو تقول: هذه المادة لا

يقترب منها أحد والمرأة كذلك نرفض هذا تماماً، نحن عندما تناقشنا فى العمال والفلاحين جلسنا واستمعت أكثر من ساعة ونصف الساعة لآراء الفلاحين بالإجماع إما أن يتمسكوا بنسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين أو تنزل المادة على استفتاء شعبى بإلغائها، ويكون الشعب هو من قال بها أو إلغاء للكوت نهائياً، وكان هذا رأينا النهائى، ولا نستطيع على أن نواجه ممثلينا بأى نسبة حتى كانت ٤٠٪ عمال وفلاحين لا يوافق، إما أن تكون النسبة ٥٠٪ كما هى لمدة دورة واحدة أن تلغى "الكوت" من جميع مواد الدستور بداية من أول مادة (١) حتى المادة ٢٤٤ بما فيها المحليات وكله، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة لا أجد أية مساعدة من أحد، يحاول أن يجد صياغة ثانية تنقذ هذا الموقف، وهذه الصياغات لا تأتى عن طريق الميكروفون والخطب والتحليل، من يريد أن يساعد يتفضل بذلك، لا أحد يساعد، أنا لا أستطيع أن أستمر بهذه الطريقة فهذا لا يمكن.

(صوت من القاعة مرتفع للدكتور أحمد خيرى)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ترفع صوتك، فلن أسمعك، بهذه الطريقة لن تفرض رأيك أبداً، تكلم بهدوء لكى نفهمك، كل الكلام الذى تقوله بصوت مرتفع لا يفهمه أحد أبداً، أنا أريد أى واحد يساعد فى ذلك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أعرف رأى إخواننا، يا دكتور أحمد ويا حاج ممدوح، هل من الوارد ولا أعرف رأيهم، مادة المرأة مادة (١١) هذه مادة دائمة وتظل كما هى، اقتراحى مركب من أمرين، الأول، إقرار ما قلته فيما يتعلق بالمجالس المحلية بأن يكون ٥٠٪ فى المادة (١٧٩) بالرغم من الصعوبات فى الفرز وغيره ولكن يمكن للمشرع أن يغير الأعداد لكى يتواءم معها، وأن يضاف مادة مشابهة للمادة (١١) فى الأحكام الانتقالية تتعلق بالعمال والفلاحين، بأن يكون نفس النص بالضبط، ولكن يكون فى المواد الانتقالية أنه فيما يخص الانتخابات البرلمانية القادمة، أنا فقط آخذ الموافقة على المبدأ لو أقر المبدأ ووافقوا على هذا سأكتب ولن أكتب دون فائدة.

حاضر، وأنا أتحدث عن قضاه مجلس الدولة ولا يمكن أن تقاطع كل الناس يا سيادة المستشار أنا أعرف أنك تمثل الأزهر على عينى ورأسى لكن فى نفس الوقت أنت من أحد قضاه مجلس الدولة كما نعلم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا فى المحكمة الدستورية العليا يا سيادة القس.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

أنا آسف، الفكرة فيها أننا نتحدث عن طرف غائب وطرف حاضر، إما أن يستدعى أحد قضاة مجلس الدولة ويتحدث عن نفسه ليشرح لنا لأننا لسنا متخصصين فى هذا، فأنا أشعر أننى لو مكان أحد كنت (زعلت).

السيد المستشار محمد الشناوى(نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا):

هذه المقترحات نوقشت معنا نحن أعضاء لجنة العشرة على مدى ساعات طوال، وهذا النص الموجود بين يدى سيادتك هم الذين وضعوه زملاؤنا فى هيئة قضايا الدولة برئاسة رئيس نادى هيئة قضايا الدولة جاءوا إلينا ووضعوه ووقعوا عليه والتوقيع موجود عندنا.

(أصوات من القاعة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأستاذ ضياء طالب الكلمة فى المادة (١١)، تفضل يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى المادة (١١) توجد كلمة واحدة تحذف من النص لضبطه لأن النص يقول "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكافية لضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى ينظمه القانون" فى حين أن "المحلية" نظمناها فى الدستور وليس فى القانون، وبالتالى تحذف "المحلية" ويبقى تحفظى على كلمة "مناسب" قائماً إلى أن يقضى الله أمراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد تقررت بالفعل فى المادة (١٧٩)، ولذلك تحذف وقد حذفت وحذفنا أيضاً كلمة "إدارية" من السطر التالى، لقد قمنا بضبطها.....

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

فى هذه المادة، يا سيادة الرئيس، طالبنا وطالب الدكتور أحمد خيرى، ومازال الموضوع معلقاً من الأمس أن نقول.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أحلناه للجنة الحكماء.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

أنت عندما تريد أن تقتل موضوع تحيله إلى لجنة وأقول لك إن اللجنة منعقدة الآن وكل الأعضاء موجودون وكلهم حكماء، هل سيكون هناك أحكم من هؤلاء الأعضاء الموجودين الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد عنيتم بالاسم، فأصبح واضحاً هذا الكلام، بمعنى لم ألغه إلى لجنة، أنا أحلتها إلى المستشار والقاضى محمد عبدالسلام لينظرا فى هذا الموضوع.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بالأمس طالبنا حذف "المخلية" فلا مانع من هذه الناحية، أما أن نعود نفتح باب النقاش فى المادة (١١) فلا يوجد ما يبرر هذا خصوصاً أننا متمسكين "بالكوتة" وأنتم بالأمس أقررتم المادة (٢٢٨) والتى تنص على "تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور بنظام الانتخاب الفردى بواقع الثلثين والقوائم النسبية بواقع الثلث دون تميز إيجابى لأى فئة وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" فلا "كوتة" ولا "نسبة" ولا أى شىء، وأرجو عدم فتح الموضوع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا يوازن الموضوع فى الحقيقة فالتوازن هنا أن أحدهم يلغى الآخر فدعوها كما هى.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أن أستأذن سيادة السفيرة أن تسمعنى فى شىء صغير، أنا أوافق على المادة (١١) بكل ما جاء فيها، إلا شيئاً واحداً ولا أفهمه فى الحقيقة، وأعتقد أن سيادة السفيرة هى أيضاً تتفق معى فيه وأنا شخصياً موافق على الفقرة الخاصة بأن تعمل الدولة على أن المرأة تأخذ حقها فى التعيين فى الهيئات القضائية إنما لا أستطيع فهم "المناصب العليا فى الجهات القضائية" نحن عندنا فى الجهات القضائية...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لم نقل هذا.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، بل قلتم هذا وهذا النص "المناصب العليا فى السلطة التنفيذية وفى الجهات والهيئات القضائية" أنا أوافق على التعين ليس لدى مشكلة ولكن كلمة "المناصب العليا" غلط وغير مفهومة، لأنه لدينا فى القضاء هل تتعين قاض وعندما يأتى عليها الدور لتكون رئيساً هل سيقول لها أحد لا، هذا قانون وأقدمه وسيادة المستشار أستاذى ويتحدث فى هذا، أنا موافق على المادة كما هى مع رفع كلمة "العليا" لأن ليس لها أساس فيما يتعلق بالجهات القضائية وفقاً للقانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعمل فصلة بين "السلطة التنفيذية" و "الجهات الأخرى".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا لا أرى أى شىء للحذف من النص، لأن الحديث هنا عن "المناصب الإدارية العليا".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد حذفنا "الإدارية"

تم حذفها بالأمس يا سامح لك ، أصبحت "والمناصب العليا فى السلطة التنفيذية ، وفى الجهات والهيئات القضائية دون تمييز طبقا لما ينظمه القانون"

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس هناك مانع ، لن يستطيع أحد تعطيل امرأة فى ترتيبها القضائى ، فسوف تحصل على رقمها وأقدميتها وتاريخها ، فلولا استبعاد تهانى الجبالى وبما فعلوه لكان من الممكن أن تصبح رئيس المحكمة الدستورية ، فليس فيها شىء فلا ضرر ولا ضرار .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه المادة لا ضرر فيها ولا ضرار .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لنضع فاصلة (،) فقط .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

العبارة وضعت دون تدبر ، عندما نقول "كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة" فليس هناك ما يسمى بالمناصب الإدارية ، فلنحذف "المناصب الإدارية العليا" وتصبح "حقها فى تولى الوظائف العامة" ونحذف "السلطة التنفيذية" لأن الوظائف العامة داخل السلطة التنفيذية .

"وفى الجهات والهيئات القضائية وفقا للقانون دون تمييز ".

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

نريد الإشارة إلى حق المرأة فى تولى المناصب القضائية وفى مجلس الدولة على الأخص ، لأنه لم يكن يسمح لها بالتعيين، والأستاذ ضياء هو الذى اقترح "فى المناصب العليا التنفيذية والقضائية "وقالوا استحسانا للغة نقول جهات وهيئات ، فلماذا نغير هذه المادة كل يوم ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الدكتور جابر جاد نصار يقترح عليكم ما يلى "كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة".

وأرى الإبقاء على ممارسة حقها ، وليس الحق فقط ولكن "ممارسة" كذلك المناصب العليا فى السلطة التنفيذية أيضا مهمة وأيضا تمسكى بها .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

كما تكفل للمرأة ممارسة حقها فى تولى الوظائف العامة والمناصب العليا فى السلطة التنفيذية ، وفى تولى القضاء ".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

كلمة ممارسة ضارة بالمرأة ، وكذلك الوظائف العامة مطلقة ، فالوظائف العامة الإدارية فى كل السلطات .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"فى السلطة التنفيذية وفى الجهات والهيئات القضائية ".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هى تحتاج أيضا الوظائف الإدارية فى السلطة القضائية ، فمثلا هناك من هى حاصلة على بكالوريوس تجارة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنت لم تسمع "الوظائف العامة فى السلطة التنفيذية"

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا خطأ ، فهى بذلك تحجم حق المرأة ، ففى المادة ١١ عندما تنص على "ممارسة حقها فى تولى الوظائف" يفترض التكليف الدستورى أنها بعد أن تولت تكفل الممارسة، فنحن نقول "تكفل للمرأة حقها فى تولى" وليست هناك ممارسة وإنما حقها فى تولى الوظائف العامة عندما أقول "الوظائف العامة وأضع فاصلة (،) تكون الوظائف العامة فى السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية وعندما "أقول الوظائف العامة فى السلطة التنفيذية" يكون فى الحكومة وفى الجهات والهيئات القضائية ويكون فى القضاء ، وبالتالى

أكون استبعدت السلطة التشريعية ، تولى حق الوظائف العامة فى كل سلطات الدولة وهيئاتها ، هذا أعم وأشمل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا أريد أن أخص السلطة القضائية والجهات القضائية وهذا هو الاتفاق .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الوظائف العامة ، وفى الجهات والهيئات القضائية .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نحن نريد الوظائف العامة فى السلطة التنفيذية ولا نريد السلطة التشريعية .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

اسمح لى ، سيادة الرئيس ، لضبط النص أكثر .

أولاً ، ما قاله الدكتور جابر دقيق بشأن تولى" وليس "ممارسة" تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا ، ولأنه فى القانون ليس هناك شيئا يسمى المناصب ، ولكن هناك ما يسمى الإدارة العليا فهذه وظائف ومحددة فى القانون ، وبالتالى تولى وظائف الإدارة العليا فى الدولة ، لماذا ؟ لأن كلام الدكتور جابر دقيق ، فنحن هنا فى مكان السلطة التشريعية (سابقا) توجد إدارة ليست تابعة للسلطة التنفيذية لكنها تابعة للجهاز الإدارى ، وبالتالى بها أيضا السادة وكلاء الوزارة والسادة مديرى العموم ، وكل هؤلاء يمثلون الإدارة العليا ، وبالتالى التعبير القانونى الدقيق "وفى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة " والأستاذ حسين يلفت نظرنا إلى شىء محدد وهو أن المنبع مغلق بالنسبة للمرأة أى لا يترك لها الأمر فلا نتحدث عن رئاسة محكمة أو رئاسة جهة قضائية ولكن نتحدث عن التعيين كمعاون نيابة من المبدأ وبالتالى يبدأ الاقتراح "وفى التعيين والترقى داخل الجهات والهيئات القضائية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من فضلك أذكر ما هو تعديلك بصورة محددة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

حقها فى التعيين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة"...

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

فى الدولة ككل .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أرجو إضافة "بما فيها" .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

فى الدولة ككل ، فهذا تعريف قانونى .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لا ، آسف ، أرجو إضافة "بما فيها" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"والجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها".

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أريد إضافة "والتعيين والترقى فى القضاء".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أريد أن أقول شيئا ، يا سيادة الرئيس .

٩٥٪ من وظائف الإدارة العليا فى جامعة القاهرة نساء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن ، قم بإلغاء هذا الموضوع .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لن ألغيه ، ولكننى أقول إن الأساس هو ضمان حقها فى تولى الوظائف ، فإذا تولت الوظيفة تسير وفق نظام وظيفى يساوى بين الرجل والمرأة ، فلدى فى جامعة القاهرة هذه الفكرة سوف نطبق وظائف الإدارة العليا فى القانون رقم (٥) الخاص بالقيادات الإدارية ومن خلاله يتم الإعلان عن وظيفة ويكون المتقدم لها رجلاً أو سيدة ، وبالتالى ليس هناك أية مشكلة ويكون تولى الوظائف العامة مطلقا بما فيها صغيرها وكبيرها .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

إذا سمحت ، يا سيادة الرئيس ، ويا سيادة السفيرة ، كما قال الأستاذ ضياء "وظائف الإدارة العليا فى الدولة بما فيها الجهات والهيئات القضائية" ويجب أن ننص عليها ،فقد منعت ويجب النص عليها لإعادة الحق إليها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ليس هناك مانع .

الآن ، أيها السادة لدى ثلاثة أمور نختتم بها هذا المساء والله أعلم بما سوف يأتى فى الصباح .

الأول ، أمن الفضاء ورد إلينا من قبل ثلاثة من الأعضاء الأخ أحمد الوكيل والقاضى محمد عبدالسلام وسيادة اللواء .

"أمن الفضاء المعلوماتى جزء أساسى من منظومة الاقتصاد والأمن الوطنى ، وتلتزم الدولة بإصدار القواعد والقرارات والقوانين واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه".

هل هناك أى اعتراض ؟

(لا يوجد)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن ، نوافق على هذا المقترح .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٩)

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز."

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) لا معترض ولم يشارك اثنان فى التصويت.

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٠)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها."

نتيجة التصويت : موافق (٤٤) معترض (١) ممتنع (٢) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١١)

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبًا فى المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا."

نتيجة التصويت : موافق (٣٩) معترض (٦) ممتنع (٣)

إذن، اعتمدت المادة.